

الاتفاق المؤسس لمنطقة
التجارة الحرة القارية الإفريقية

الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

الدبياجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نعبر عن رغبتنا في تنفيذ مقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/AU/Dec. 394(XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق و Henrik التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لخطة العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البنية؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بهدف الاندماج بين الأسواق الإفريقية تمشياً مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في معاهدة أبوجا ، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ، يومي 14 و 15 يونيو 2015 (Assembly/AU/Dec. 569(XXV))

وإذ نعد العزم على تعزيز علاقاتنا الاقتصادية ، وبناءً على حقوق وواجبات كل منا بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000، ومعاهدة أبوجا، وحيثما يكون مناسباً، إتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994؛

وإذ نضع في الاعتبار التطلعات الواردة في أجندة 2063 والرامية إلى إنشاء سوق قارية مع حرية تنقل الأشخاص، ورؤوس الأموال، والسلع والخدمات، باعتبارها أموراً حاسمة لتعزيز التكامل الاقتصادي ، وتعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي، والتصنيع والتحول الاقتصادي الهيكلي؛

وإذ ندرك الحاجة إلى إيجاد سوق موسعة وأمنة لسلع وخدمات الدول الأطراف من خلال البنية التحتية الملائمة والحد من التعرفات الجمركية أو إزالتها تدريجياً وإلغاء الحواجز غير الجمركية التي تعرّض التجارة والإستثمار؛

وإذ ندرك كذلك الحاجة إلى وضع قواعد واضحة، شفافة، قابلة للتنبؤ، ومفيدة، بشكل متداول تحكم التجارة في السلع والخدمات وفي سياسة المنافسة والاستثمار والملكية الفكرية بين الدول الأطراف عن طريق إيجاد حلول لتحديات تعدد وداخل النظم التجارية بهدف تحقيق انساق السياسات بما في ذلك العلاقات مع الأطراف الثالثة؛

وإذ نقر بأهمية الأمن الدولي، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين من أجل تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي؛

وإذ نؤكد أيضاً على حق الدول الأطراف في اتخاذ تدابير تنظيمية داخل أراضيها وعلى حفتها في تحقيق الأهداف المنشروعة للسياسات ، في مختلف المجالات بما في ذلك حماية الصحة العامة والسلامة والبيئة والأدب العام وتعزيز التراث الثقافي وحمايته؛

وإذ نؤكد كذلك على حقوقنا وواجباتنا القائمة فيما بيننا بمقدار إتفاقات نحن أطراف فيها؛ و
إذ نعتبر مناطق التجارة الحرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ركائز لإنشاء منطقة التجارة
الحرة القارية الإفريقية.

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول
التعريفات

المادة 1
التعريفات

لفرض هذا الإتفاق ،

- (أ) "معاهدة أبوجا" تعني المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991;
- (ب) "الإتفاق" يعني الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته وملحقاته والمرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه;
- (ج) "الملحق" يعني الوثيقة المرفقة بهذه البروتوكولات، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاق;
- (د) "المرفقات" تعني الوثيقة المرفقة بالملحق والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق;
- (هـ) "المعتمر" يعني موتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي؛
- (و) "الاتحاد" يعني الاتحاد الإفريقي؛
- (ز) "منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية" تعني منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- (ح) "المفوضية" تعني مفوضية الاتحاد الإفريقي؛
- (ط) "القانون التأسيسي" يعني القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000؛
- (ي) "الاتحاد الجمركي القاري" يعني الإتحاد الجمركي على الصعيد القاري عن طريق اعتماد تعريفة خارجية موحدة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991؛

- (ك) "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التجارة للدول الأطراف؛
- (ل) "جهاز تسوية المنازعات": يعني الجهاز الذي تم إنشاؤه لادارة احكام بروتوكول قواعد واجراءات تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق؛
- (م) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي؛
- (ن) "الجلس" تعني اتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتجارة في الخدمات لعام 1994؛
- (س) "الجات": تعني اتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتعرفات والتجارة لعام 1994؛
- (ع) "الصك" ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك في هذا الاتفاق، يعني الاتفاق او البروتوكول او الملحق او المرفق؛
- (ف) "الدول الأعضاء" تعني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي؛
- (ص) "الحواجز غير الجمركية" تعني الحواجز التي تعرّض التجارة من خلال آليات أخرى غير فرض التعرفات؛
- (ق) "البروتوكول" يعني أي صك مرفق بهذا الاتفاق ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه؛
- (ر) "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" أي اتحاد المغرب العربي؛ والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛ وجماعة دول الساحل والصحراء؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي؛ الحجر الأساس لبناء منطقة التجارة الحرة القارية؛
- (ش) "الأمانة" تعني الأمانة المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا الاتفاق؛
- (ت) "الدولة الطرف" تعني الدولة العضو التي صادقت او انضمت الى هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ؛
- (ث) "الطرف الثالث" يعني الدولة او الدول التي هي ليست أطرافا في هذا الاتفاق مالم يتم تعريفه بخلاف ذلك في هذا الاتفاق او
- (خ) "منظمة التجارة العالمية" تعني منظمة التجارة العالمية المنشاة بموجب إتفاقية مراكش لعام 1994.

الباب الثاني
الإنشاء، الأهداف، المبادئ وال نطاق

المادة 2
إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

بموجب نص هذا الاتفاق تنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

المادة 3
الأهداف العامة

تتمثل الأهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية فيما يلي:

- أ. خلق سوق موحدة للسلع والخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعزيز التكامل الاقتصادي للقارة الإفريقية ووفقاً للرؤية الإفريقية المتمثلة في "إفريقيا متكاملة ومتقدمة ومسالمة" كما وردت في أجندة 2063؛
- ب. خلق سوق محررة للسلع والخدمات من خلال جولات متتالية من المفاوضات تساهم في حركة رأس المال للأشخاص الطبيعيين؛
- ج. تسهيل الاستثمارات المبنية على المبادرات والتطورات في الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- د. إرساء الأسس لإقامة اتحاد جمركي قاري وسوق مشتركة قارية موحدة في مرحلة لاحقة؛
- هـ. تشجيع وتحقيق التنمية الاجتماعية والإقصادية المستدامة والشاملة والمساواة بين الجنسين والتحول الهيكلي للدول الأطراف؛
- وـ. تحسين القدرة التنافسية لاقتصادات الدول الأطراف داخل القارة وفي السوق العالمية؛
- زـ. تشجيع التنمية الصناعية من خلال الترويج وتنمية سلاسل القيمة الإقليمية والتنمية الزراعية والأمن الغذائي؛
- حـ. حل تحديات تعدد ونداخل العضوية داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتسريع عمليات التكامل الإقليمي والقاري.

المادة 4 أهداف محددة

لأغراض تنفيذ وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الاتفاق، تتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

- ا. الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة في السلع؛
- ب. التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات؛
- ج. التعاون بشأن الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة؛
- د. التعاون في جميع المجالات المتصلة بالتجارة؛
- هـ. التعاون في المسالك الجمركية وفي تنفيذ تدابير تيسير التجارة؛
- وـ. إنشاء آلية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالحقوق والواجبات؛ وـ
- زـ. إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمان استمراريتها.

المادة 5 المبادئ

تخضع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للمبادئ التالية:

- ا. تقودها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي؛
- بـ. اعتبار مناطق التجارة الحرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ركائز لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- جـ. هندسة متغيرة؛
- دـ. المرونة والمعاملة الخاصة والتفضيلية؛
- هـ. الشفافية والكشف عن المعلومات؛
- وـ. الحفاظ على المكتسبات؛
- زـ. معاملة الدولة الأولى بالرغم على؛

- ح. المعاملة الوطنية؛
- ط. مبدأ المعاملة بالمثل؛
- ي. التحرير الجوهري؛
- ك. توافق الآراء في صنع القرار؛ و
- ل. أفضل الممارسات داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية، في الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي والاتفاقيات الدولية الملزمة للاتحاد الإفريقي.

المادة 6

النطاق

يعطي هذا الاتفاق التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المناقة.

المادة 7

الجولة الثانية من المفاوضات

- 1. تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق، تدخل الدول الأعضاء في الجولة الثانية من المفاوضات في المجالات التالية:
 - أ. حقوق الملكية الفكرية؛
 - ب. الاستثمار؛ و
 - ج. سياسة المناقة.
- 2. تبدأ المفاوضات المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة بعد اعتماد المؤتمر لهذا الاتفاق، وتتواصل في جولات متعددة.

المادة 8

وضع البروتوكولات والملحق والمرفقات

- 1. تشكل البروتوكولات حول التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسة المناقة، وقواعد وإجراءات آلية تسوية المنازعات، والملحق والمرفقات المرتبطة بها، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق بعد إعتماده من قبل المؤتمر.

2. تعتبر البروتوكولات بشأن تجارة البضائع، وتجارة الخدمات، والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسة المنافسة، وقواعد وإجراءات تسوية المنازعات وما يرتبط بها من ملاحق ومرفقات، تعهداً وحيداً عند دخولها حيز التنفيذ.
3. كل الصكوك الإضافية في نطاق هذا الاتفاق، تعتبر ضرورية ويتم إبرامها تعزيزاً لأهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، و التي فور إعتمادها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

الباب الثالث الإدارة والتنظيم

المادة 9 الإطار المؤسسي لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

يتتألف الإطار المؤسسي لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وإدارتها وتسهيلاها ومتابعتها وتقييمها بما يلي:

- أ) المؤتمر؛
- ب) مجلس الوزراء؛
- ج) لجنة كبار المسؤولين المكلفين بالتجارة؛ و
- د) الأمانة.

المادة 10 المؤتمر

1. يقوم المؤتمر، بصفته الجهاز الأعلى لصنع القرار في الاتحاد الإفريقي، بالإشراف وتلديم التوجيه الاستراتيجي بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بما في ذلك برنامج العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البيئية.
2. للمؤتمر السلطة الحصرية لإعتماد تفسيرات لهذا الاتفاق بناءً على توصية من مجلس الوزراء. يتم إعتماد قرار اللجوء إلى التفسير بتوافق الأراء.

المادة 11 تشكيله ومهمه مجلس الوزراء

1. ينشأ بموجب هذا الاتفاق مجلس الوزراء ويكون من الوزراء المسؤولين عن التجارة أو أي وزراء أو سلطات أو مسؤولين آخرين تعينهم الدول الأطراف.

2. يرفع مجلس الوزراء تقاريره إلى المؤتمر عبر المجلس التنفيذي.
3. يقوم مجلس الوزراء في إطار ولايته:
- (أ) باتخاذ القرارات طبقاً لهذا الاتفاق؛
 - (ب) ضمان التنفيذ الفعال الإفريقي وتطبيق الاتفاق؛
 - (ج) اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز أهداف هذا الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
 - (د) العمل بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة للاتحاد الإفريقي؛
 - (ه) تشجيع مواءمة السياسات والاستراتيجيات والتدابير الملائمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق الإفريقي؛
 - (و) إنشاء وتقويض المسؤوليات للجان خاصة أو قائمة، أو مجموعات عمل أو مجموعات للخبراء؛
 - (ز) إعداد قواعد الإجراءات الخاصة به وقواعد الإجراءات الخاصة بالهيئات الفرعية المنشأة لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للإعتماد؛
 - (ح) الإشراف على عمل جميع اللجان ومجموعات العمل التي قد يتم إنشاؤها بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ط) النظر في تقارير وأنشطة الأمانة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛
 - (ي) وضع اللوائح، وإصدار التوجيهات، وتقديم التوصيات طبقاً لأحكام هذا الاتفاق؛
 - (ك) النظر في لوائح الموظفين وللوائح المالية الخاصة بالأمانة وإقتراح إحالتها للمؤتمر للإعتماد؛
 - (ل) النظر في الهيكل التنظيمي للأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعه عبر المجلس التنفيذي للإعتماد من قبل المؤتمر؛
 - (م) اعتماد الموافقة على برامج عمل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها؛
 - (ن) النظر في ميزانيات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها وإحالتها إلى المجلس التنفيذي؛

(س) تقديم التوصيات إلى المؤتمر لاعتماد التفسير الموثوق به لهذا الاتفاق؛ و

(ع) القيام بأي مهام أخرى طبقاً لهذا الاتفاق أو حسبما يطلبه المؤتمر.

.4 يجتمع مجلس الوزراء مرتين في السنة في دورة عادية ويجوز له أن يجتمع عند الضرورة في دورات استثنائية.

.5 تكون القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء، في نطاق ولايته، ملزمة للدول الأطراف والقرارات التي لها أثر قانونية أو مالية أو هيكلية، تكون ملزمة للدول الأطراف عند اعتمادها من طرف المؤتمر، على الدول الأطراف اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

.6 تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

المادة 12

لجنة كبار مسؤولي التجارة

.1 تتتألف لجنة كبار مسؤولي التجارة من الأماناء أو الوكلاه المركزيين الأساسيين أو أي مسؤولين آخرين من الوزارات المكلفة بالتجارة تعينهم الدول الأطراف.

.2 تضطلع لجنة كبار مسؤولي التجارة بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الوزراء التي يحلها إليها؛

(ب) وضع البرامج وخطط العمل لتنفيذ إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛

(ج) مراقبة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومراجعتها بشكل مستمر وضمان حسن سير عملها وتطويرها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق؛

(د) إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل أخرى عند الاقتضاء؛

(هـ) الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ولهذا الغرض، يجوز أن تطلب من لجنة فنية التحقيق في أي مسألة محددة؛

(و) توجيه الأمانة لاداء مهام محددة؛ و

(ز) القيام بأي مهام أخرى بموجب هذا الاتفاق أو بتقديم من مجلس الوزراء؛

.3 رهنا بأية توجيهات قد يصدرها مجلس الوزراء، تجتمع لجنة كبار مسؤولي التجارة مرتين على الأقل في السنة وتعمل وفقاً لقواعد الاجراءات التي يعتمدتها مجلس الوزراء؛

.4 ترفع اللجنة تقاريرها التي تتضمن توصياتها إلى مجلس الوزراء بعد اجتماعاتها؛

5. تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية ممثلة في لجنة كبار مسؤولي التجارة بصفة مراقب.

المادة 13 الأمانة

1. ينشئ المؤتمر الأمانة ، ويقرر طبيعتها وموقعها ويعتمد هيكلها وميزانيتها .
2. تعمل المفوضية كأمانة مؤقتة الى ان تصبح الأمانة الى غاية التفعيل الكامل للأمانة.
3. تكون الأمانة جهاز موسسي داخل نظام الاتحاد الأفريقي يتمتع بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية القانونية.
4. تكون الأمانة هيئة مستقلة عن مفوضية الاتحاد الأفريقي.
5. تكون ميزانية الأمانة من الميزانية العامة للاتحاد الأفريقي.
6. يحدد مجلس وزراء التجارة وظائف وأدوار الأمانة.

المادة 14 اتخاذ القرار

1. تتخذ قرارات مؤسسات 1 منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء.
2. بصرف النظر عما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم لجنة كبار مسؤولي التجارة بحالات المسائل التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، ويحيل مجلس الوزراء المسائل التي لم يتم التوصل إلى توافق بشأنها إلى المؤتمر.
3. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت.
4. تتخذ القرارات بخصوص ما إذا كانت مسألة إجرائية أم لا أيضاً بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت.
5. لا يحول امتياز دولة طرف مؤهلة عن التصويت دون اتخاذ القرارات.

المادة 15 الإعفاء من الالتزامات

1. في ظروف استثنائية، يجوز لمجلس الوزراء، أن يعفي دولة طرفا في هذا الاتفاق، من التزام مفروض عليها، بناءً على طلب من دولة طرف، شريطة أن يتخذ أي قرار من هذا القبيل بثلاثة أرباع² الدول الأطراف، في غياب توافق الآراء.
2. يقدم طلب الإعفاء من دولة طرف بشأن هذا الاتفاق إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وفقاً لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء. ويحدد مجلس الوزراء فترة زمنية لا تتجاوز سبعين (90) يوماً للنظر في الطلب. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه الفترة الزمنية، يتتخذ أي قرار بالإعفاء بثلاثة أرباع الدول الأطراف.
3. يحدد قرار الإعفاء من مجلس الوزراء، الظروف الاستثنائية التي تبرر القرار والأحكام والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انقضائه. يراجع مجلس الوزراء خلال فترة لا تتجاوز (1) سنة، أي إعفاء ممنوح لمدة تزيد عن سنة (1) بعد منحه، ثم بعد ذلك سنوياً حتى ينضي الإعفاء. يدرس مجلس الوزراء عند إجراء كل مراجعة ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي تبرر الإعفاء لا تزال قائمة وما إذا كانت الشروط والأحكام الملحة بالإعفاء قد استوفيت. ويجوز لمجلس الوزراء، استناداً إلى المراجعة السنوية، تمديد الإعفاء أو تعديله أو إنهائه.

الباب الرابع الشفافية

المادة 16 النشر

1. تنشر كل دولة طرف قوانينها ولوائحها وإجراءاتها والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، فضلاً عن أي التزامات أخرى بموجب اتفاق دولي يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الاتفاق على جناح السرعة أو يجعلها في متناول عامة الناس من خلال مختلف الوسائل.
2. لا تقتضي أحكام هذا الاتفاق من أي دولة طرف أن تكشف عن معلومات سرية تعرقل إنفاذ القانون أو تتنافي مع المصلحة العامة أو تضر بالمصلحة التجارية المنشورة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة³.

² قرار يتم اتخاذه لمنع الإعطاء عن أي التزام موضع فترة انتقالية أو فترة تنفيذ تدريجي، لم تقم الدولة الطالبة بالجاء به نهاية الفترة المذكورة، بتوافق الآراء.

³ على سبيل المثال من خلال جريدة أو نشرة إخبارية أو محاضر حرفية أو موقع الكتروني يأخذى لغات الاتحاد الأوروبي.

المادة 17
الإخطار

1. تقوم الدول الأطراف بالإخطار بخصوص الفوائين واللوائح والإجراءات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، فضلاً عن أي التزامات أخرى بموجب إتفاق دولي فيما يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الإتفاق اعتمدت بعد دخوله حيز التنفيذ، بإحدى (1) اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي إلى الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمانة.
2. تقوم كل دولة طرف من خلال الأمانة، وفقاً لهذا الإتفاق ، بإخطار الدول الأطراف الأخرى بأي تدبير فعلى أو مقترن تراه الدولة الطرف قد يؤثر تثيراً مادياً على تنفيذ هذا الإتفاق أو يؤثر تثيراً جوهرياً على مصالح الدولة الطرف الأخرى بمقتضى هذا الإتفاق.
3. تقدم الدولة الطرف، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، المعلومات على جناح السرعة وترد على الأسئلة المتعلقة بالتدبير الفعلى أو المقترن بغض النظر بما إذا كانت الدولة الطرف الأخرى قد أخطرت بذلك التدبير من قبل أم لا.
4. لا يخل أي إخطار أو معلومة مقدمة وفقاً لهذه المادة بما إذا كان التدبير متسقاً مع هذا الإتفاق .

الباب الخامس
الأفضليات القرمية

المادة 18
الأفضليات القرمية

1. بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تمنع الدول الأطراف عند تنفيذ هذا الإتفاق بعضها البعض أفضليات ، ، لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنع لأطراف ثالثة؛
2. تتبع الدولة الطرف للدول الأطراف الأخرى الفرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوعة للأطراف الثالثة قبل دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ وتكون هذه الأفضليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفي حالة اهتمام الدولة الطرف بالأفضليات في هذه الفقرة، تتبع الدولة الطرف الفرصة للدول الأطراف الأخرى للتفاوض على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أخذًا في الاعتبار مستويات التنمية؛
3. لا يبطل هذا الإتفاق ولا يعدل ولا يلغى الحقوق والواجبات بمقتضى الإتفاقيات التجارية القائمة مسبقاً والتي أبرمتها الدول الأطراف مع أطراف ثالثة.

المادة 19
التعارض وعدم انساق مع الإنفاق الإقليمية

1. في حالة وجود أي تعارض وعدم انساق بين هذا الإنفاق وأي إتفاق إقليمي، فإن هذا الإنفاق يسود إلى حد التضارب المحدد، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا الإنفاق.
2. على الرغم مما تقدم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على الدول الأطراف التي هي أعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى والتنظيمات التجارية الإقليمية والاتحادات الجمركية، التي حققت مستويات أعلى من التكامل الإقليمي فيما بينها، أن تحافظ على تلك المستويات فيما بينها.

الباب السادس
تسوية المنازعات

المادة 20
تسوية المنازعات

1. تنشأ بموجب هذا الإنفاق آلية لتسوية المنازعات وتسري على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف.
2. تدار آلية تسوية المنازعات وفقاً لاحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.
3. يتم بموجب بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، من بين أمور أخرى، إنشاء جهاز لتسوية المنازعات.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 21
الاستثناءات

لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإنفاق بأنه خروج عن المبدئي والقيم الواردة في وثائق أخرى ذات صلة من أجل إنشاء وضمان استمرارية إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في بروتوكولات هذا الإنفاق.

المادة 22
الاعتماد والتوفيق والتصديق والانضمام

- .1 يعتمد المؤتمر هذا الاتفاق.
- .2 يفتح هذا الاتفاق للتوفيق والتصديق أو الانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي طبقا لإجراءاتها الدستورية.

المادة 23
الدخول حيز التنفيذ

- .1 يدخل هذا الاتفاق وبروتوكولات التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22).
- .2 تدخل البروتوكولات حول الاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسات المنافسة، وأية وثيقة أخرى تعتبر ضرورية في إطار هذا الاتفاق، حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22).
- .3 بالنسبة لأي دولة عضو تتضم إلى هذا الاتفاق، فإن بروتوكول التجارة في السلع، وبروتوكول التجارة في الخدمات، وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بذلك الدولة الطرف اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.
- .4 بالنسبة للدول الأعضاء التي تتضم إلى البروتوكولات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والإستثمار، وسياسة المنافسة، وأي صك آخر يعتبر ضروريا في إطار هذا الاتفاق، فإنها تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.
- .5 يقوم الوديع بإخطار الدول الأعضاء بدخول هذا الاتفاق وملاحقة حيز التنفيذ.

المادة 24
الوديع

- .1 يكون رئيس المفوضية هو الوديع لهذا الاتفاق.
- .2 يودع هذا الاتفاق لدى الوديع، الذي يحيل نسخة طبق الأصل منه مصدق عليها إلى كل دولة عضو.
- .3 توزع الدولة العضو وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الاتفاق لدى الوديع.

.4 يخطر الوديع الدول الأطراف بليداب وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 25

التحفظ

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الإنفاق.

المادة 26

التسجيل والإخطار

.1 يسجل الوديع هذا الإنفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخوله حيز التنفيذ وفقاً لل المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

.2 تقوم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالخطر منظمة التجارة العالمية بالإتفاق فردياً أو جماعياً.

المادة 27

الانسحاب

.1 يجوز لآية دولة طرف، بعد انقضاء خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا الإنفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، أن تنسحب منه شريطة تقديم إخطار كتابي إلى الدول الأطراف من خلال الوديع.

.2 يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنتين (2) من استلام الإخطار من قبل الوديع ، أو في تاريخ لاحق يحدد في الإخطار.

.3 لا يوزع الانسحاب على آية حقوق وواجبات معلقة لدى الدولة الطرف قبل الانسحاب.

المادة 28

المراجعة

.1 يخضع هذا الإنفاق للمراجعة، من طرف الدول الأطراف، كل خمس(5) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ من أجل ضمان الفعالية، وتحقيق تكامل أشمل، والتكيف مع التطورات الإقليمية والدولية المتغيرة.

.2 تبعاً لعملية المراجعة، يجوز للدول الأطراف أن تقدم توصيات بإدخال التعديلات وفقاً لل المادة (29) من هذا الإنفاق ، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة والتقدم الذي تم إحرازه أثناء تنفيذه.

المادة 29
التعديلات

1. يجوز لایة دولة طرف تقديم اقتراح بتعديل هذا الإتفاق الى الوديع.
2. يقوم الوديع بارسال الاقتراح للدول الاطراف والامانة خلال ثلاثة (30) يوما من تاريخ استلامها.
3. يجوز للدولة الطرف الراغبة في ابداء الرأي على اقتراح، تقديمها خلال ستين (60) يوما من تاريخ التعميم، وارسال تعليقاتها للوديع وللأمانة.
4. تعمم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الاقتراح والتعليقات على أعضاء اللجان واللجان الفرعية المعنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للنظر فيه.
5. تقدم اللجان واللجان الفرعية المعنية من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية توصياتها الى مجلس الوزراء للنظر فيها وتقديم توصية بعد ذلك إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
6. يعتمد المؤتمر التعديلات على هذا الإتفاق.
7. تدخل التعديلات على هذا الإتفاق حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 23 منه.

المادة 30
حجية النصوص

تم إعداد هذا الإتفاق في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميعها متساوية في الحجية.

بروتوكول التجارة في السلع

الدبياجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ نعبر عن رغبتنا في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/AU/Dec. 394(XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق وهيكل التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وخطة العمل حول تشجيع التجارة الإفريقية البنية؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف الإندايج بين الأسواق الإفريقية تمشياً مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في معايدة أبيوجا ، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ، يومي 14 و 15 يونيو 2015 (Assembly/AU/Dec. 569(XXV))؛

وإذ نعبر عن عزمنا على إتخاذ التدابير الازمة لتخفيض تكاليف ممارسة الأعمال التجارية وتهيئة بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص بما يعزز التجارة الإفريقية البنية؛

وإذ نعبر عن تصميمنا على تعزيز القدرة التنافسية على مستوى الصناعة والمؤسسات من خلال استغلال فرص إقتصادات الوفرة، والفتاد إلى السوق القاري، وتحسين تحصيص الموارد؛

وإذ نؤمن بأن بروتوكولاً شاملًا بشأن التجارة بالسلع من شأنه تعزيز الفاعلية والروابط الاقتصادية وتحسين الرفاهية الاجتماعية والقضاء التدريجي على الحواجز التجارية وزيادة التجارة والاستثمار مع إتاحة فرص أكبر لاقتصادات الوفرة بالنسبة إلى قطاعات أعمال الدول الأطراف؛

وإذ نلتزم بتوسيع التجارة الإفريقية البنية من خلال توحيد وتنسيق تحرير التجارة وتنفيذ أدوات تيسير التجارة في جميع أنحاء إفريقيا، والتعاون في مجال البنية التحتية ذات الجودة العلوم والتكنولوجيا وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتجارة؛

وإذ نقر باختلاف مراحل تتميم الدول الأطراف، وال الحاجة إلى توفير المرونة، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وتقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة؛

اتفقنا على ما يلى:

الباب الأول

التعريفات والأهداف وال نطاق

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول، تطبق التعريفات التالية على ما يلي:

- (أ) "اتفاقية مكافحة الإغراق" تعني اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تفسير المادة السادسة (6) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994؛
- (ب) "اللجنة" تعني اللجنة المعنية بالتجارة في السلع المشار إليها في المادة (31) من هذا البروتوكول؛
- (ت) "الرسوم الجمركية" تعني الرسم أو الرسوم التي تفرض على الواردات أو الصادرات للمواد بما في ذلك أي شكل من أشكال الرسوم الإضافية المفروضة على الواردات أو الصادرات
- (ث) "النظام المنسي" يعني النظام المنسي لتصنيف السلع الأساسية وترميزها، المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسي لتصنيف السلع وترميزها؛
- (ج) "الحواجز غير الجمركية" تعني الحواجز التي تعيق التجارة عبر آليات غير فرض رسوم؛
- (ح) "المنتجات الناشئة" تعني السلع المزهلة كمنتجات ناشئة بموجب قواعد المنشأ المبينة في الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ؛
- (خ) "الترتيبات التجارية التفضيلية": تعني أي ترتيب تجاري من خلاله تمنح دولة طرف امتيازات تفضيلية لواردات من طرف دولة أخرى أو طرف ثالث و تتضمن مخطط تفضيلي غير قائم على المعاملة بالمثل منع عن طريق التنازل؛
- (د) "اتفاقية التدابير الوقائية" تعني اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية؛
- (ذ) "جدول الامتيازات التعريفية" يعني قائمة الامتيازات والإلتزامات التعريفية المحددة المتناولة من كل دولة طرف التي تحدد بشفافية الشروط والأحكام والمؤهلات التي يتم بموجبها استيراد البضائع في إطار اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية؛
- (ر) "الحواجز الفنية أمام التجارة" تعني اتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية أمام التجارة

(ز) "اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة" تعنى اتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية أمام التجارة.

المادة 2

الأهداف

1. يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البروتوكول في إنشاء سوق حرة للتجارة في السلع طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛
2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول في تعزيز التجارة الإفريقية البينية في السلع من خلال ما يلي:
 - (أ) الإزالة التدريجية للتعريفات الجمركية؛
 - (ب) الإزالة التدريجية للعوائق غير الجمركية؛
 - (ج) تعزيز فاعلية الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة والعبور؛
 - (د) تعزيز التعاون في مجال مواجهة العوائق الفنية أمام التجارة وفي تدابير الصحة والصحة النباتية؛
 - (ه) تطوير وترقية سلسلة القيمة الإقليمية والقارية؛
 - (و) تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتوزيع والتصنيع في جميع أنحاء إفريقيا.

المادة 3

النطاق

1. تسرى أحكام هذا البروتوكول على تجارة السلع بين الدول الأطراف.
2. تتمثل ملاحق هذا البروتوكول في ما يلى: جداول الامتيازات التعريفية (ملحق 1) وقواعد المنشأ (ملحق 2)، والتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتباينة (الملحق 3) وتيسير التجارة (الملحق 4) والuboائق غير الجمركية (الملحق 5) والعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 6) وتدابير الصحة والصحة النباتية (الملحق 7) والعبور (الملحق 8) المعالجات التجارية (الملحق 9) بعد إعتمادها جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول فور الإعتماد.

الباب الثاني

حسم التمييز

المادة 4

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. تمنع الدول الأطراف معاملة الدولة الأولى بالرعاية لبعضها البعض وفقاً للمادة (18) من هذا الاتفاق.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرف من إبرام أو البقاء على ترتيبات تجارية تفضيلية مع أطراف ثالثة، شريطة إلا تعيق هذه الترتيبات التجارية أهداف هذا البروتوكول أو تبطلها، وأن أي تفضيل أو إمتياز أو ميزة تمنح لطرف ثالث بموجب هذه الترتيبات يتم تمديدها لتشمل الدول الأطراف الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.
3. ليس هناك في هذا البروتوكول ما يمنع دولتين أو أكثر من الدول الأطراف من منح تفضيلات لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف هذا البروتوكول فيما بينها، شريطة أن تمتد هذه التفضيلات إلى الدول لتشمل الأطراف الأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
4. بغض النظر عما تقدم من أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تمدد إلى دولة طرف آخر تفضيلات تجارية سبق تمديدها إلى دول أطراف أخرى أو غير أطراف أخرى قبل بدء دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. تتبع الدولة الطرف للدول الأخرى فرصة معقولة للتلاقي والتفاوض بشأن التفضيلات الممنوحة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات التنمية للدول الأطراف.

المادة 5

المعاملة الوطنية

تمنع الدولة الطرف المنتجات المستوردة من الدول الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المحلية ذات منشأ وطني المماثلة، بعد التخلص الجمركي للمنتجات المستوردة. تشمل هذه المعاملة جميع التدابير التي تؤثر على بيع وشروط بيع هذه المنتجات وفقاً للمادة الثالثة (3) من الاتفاقية العامة حول التعرفات والتجارة لعام 1994.

المادة 6

المعاملة الخاصة والتفضيلية

توفر الدول الأطراف، تماشياً مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لتحقيق نظام تجاري شامل في السلع وذو منفعة متباينة، المرونة للدول الأطراف الأخرى التي تكون بمستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية والتي لديها خصائص فردية حسبما أقرت بذلك الدول

الأطراف الأخرى. تشمل هذه المرونة، بين أمور أخرى، اعتبارات خاصة وفترة انتقالية إضافية لتنفيذ هذا الإتفاق على أساس كل حالة على حدة.

الباب الثالث تحرير التجارة

المادة 7 رسوم الإستيراد

1. تزيل الدول الأطراف تدريجياً الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل على البضائع الناشئة من إقليم أي دولة طرف أخرى وفقاً لجدول الامتيازات التعرفية الواردة في الملحق (1) لهذا البروتوكول.
2. بالنسبة للمنتجات الخاضعة للتحرير، لا يجوز للدول الأطراف أن تفرض أي رسوم جمركية أو رسوم ذات أثر مماثل جديد على البضائع الناشئة من إقليم أي دولة طرف أخرى، باستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول.
3. يشمل رسم الإستيراد أي رسم أو ضرائب من أي نوع تفرض على أي نوع من السلع المرسلة من أي دولة طرف إلى مرسى إليه في دولة طرف أخرى أو متصل به، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية، ولكن لا يشمل أي من:
 - (أ) تفاصيل تُعادل الضرائب الداخلية المفروضة على نحو متisco مع المادة 3 الفقرة الثانية (2) من الإتفاقية العامة حول التعرفات والتجارة لعام 1994، ومذكراتها التفسيرية فيما يتعلق بالسلع المتماثلة أو التي تكون تناقضية أو قابلة للاستبدال بصورة مباشرة من الدولة الطرف أو الطرف الموقع أو فيما يتعلق بالسلع التي صنعت منها السلع المستوردة أو المنتجة كلياً أو جزئياً؛
 - (ب) إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقاً للمادتين السادسة والسادسة عشر من الإتفاقية العامة حول التعرفات والتجارة لعام 1994 وإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والتدابير التعويضية والمادة 17 من هذا البروتوكول؛
 - (ج) التعرفات أو الرسوم المرتبطة بالتدابير الوقائية وفقاً للمواد التاسعة عشرة من الإتفاقية العامة حول التعرفات والتجارة لعام 1994، وإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية، والمواد 18 و 19 من هذا البروتوكول؛
 - (د) الرسوم أو الأعباء الأخرى المفروضة بالترافق مع المادة الثامنة (8) من الإتفاقية العامة حول التعرفات والتجارة لعام 1994.

المادة 8

جدول الامتيازات

1. تطبق كل دولة طرف تعريفات تفضيلية على الواردات الواردة من الدول الأطراف الأخرى وفقاً لجدول تعريفاتها المتعلق بالإمتيازات الواردة في الملحق (1) من هذا البروتوكول وبما يتفق مع جداول آليات التخفيف المعتمدة. جداول الإمتيازات وأليات التخفيف المعتمدة والعمل المتعلق بخصوصها سيتم التفاوض بشأنها لاحقاً وإنتمادها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.
2. بعض النظر بما يتيح من أحكام هذا البروتوكول، تحافظ الدول الأطراف التي هي أعضاء في جماعات إقتصادية إقليمية أخرى، والتي حققت فيما بينها مستويات أعلى من إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية مما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول، على تلك المستويات العليا وتحسينها كلما أمكن ذلك لتحرير التجارة فيما بينها.

المادة 9

إزالة القيود الكمية

لن تفرض الدول الأطراف فيEDA كمية على الواردات أو الصادرات في التجارة مع الدول الأخرى ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ومرافقاته والمادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة لعام 1994 وغيرها من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

المادة 10

رسوم التصدير

1. يمكن للدول الأطراف أن تلجم إلى فرض رسوم تصدير أو رسوم ذات أثر مماثل على البضائع الناشئة من أقاليمها.
2. أي رسم تصدير أو ضريبة تفرض على تصدير السلع أو تتصل بها، عملاً بهذه المادة، يجب أن تطبق على جميع السلع المصدرة إلى جميع الوجهات على أساس غير تميزي.
3. تخطر الدولة الطرف التي تفرض رسوم تصدير أو ضرائب على تصدير السلع أو مرتبطة بتصديرها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، الأمانة في غضون سبعين (90) يوماً من فرض رسوم أو ضرائب التصدير المنكورة.

المادة 11

تعديل جدول الامتيازات التعريفية

1. يمكن للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب تعديل جداول الامتيازات التعريفية.

2. تقدم الدولة الطرف المعنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الطرف المعدلة") إلى الأمانة طلبا كتابيا، مرفقا بأدلة على الظروف القاهرة التي تقتضي مثل هذا الطلب.
3. فور إستلام الطلب، تعمم الأمانة الطلب على جميع الدول الأطراف.
4. عندما ترى إحدى الدول الأطراف أن لديها مصلحة جوهرية (يشار إليها فيما يلي باسم الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية) في جدول الأميلات المعدلة للدولة الطرف ، ينبغي أن تبلغ خطيا وبالأمثلة الداعمة الدولة الطرف المعدلة من خلال الأمانة خلال ثلاثة (30) يوما. وتعمم الأمانة جميع هذه الطلبات فوريا على جميع الدول الأطراف.
5. تدخل الدولة المعدلة وأي دولة طرف ذات مصلحة جوهرية على النحو المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة، في مفاوضات تنسقها الأمانة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل تعريضي ضروري. وفي هذه المفاوضات والإتفاق، تحافظ الدول الأطراف على مستوى عدم لا يقل عن الإلتزامات المميزة التي لا تقل تفضيلاً عن الإلتزامات الأولية.
6. لا يؤخذ بنتيجة المفاوضات والتعديل اللاحق لجدول التعريفات الجمركية وأي تعويض عنها إلا بعد موافقة الدول الأطراف التي لها مصلحة جوهرية، وتخطر الأمانة التي تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى. وتجرى التسويات التعويضية وفقاً للمادة (4) من هذا البروتوكول.
7. لا تعدل الدولة الطرف المعدلة إلتزامها إلا بعد إجراء التسويات التعويضية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (6) من هذه المادة ويصادق عليها مجلس الوزراء. وتخطر الدول الأطراف بنتيجة التسويات التعويضية.

المادة 12 ازالة الحواجز غير الجمركية

باستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول، على الدول الأطراف تحديد وتصنيف ومراقبة وإزالة الحواجز غير الجمركية وفقاً لنصوص الملحق (5) لهذا البروتوكول المتعلق بالحواجز غير الجمركية.

المادة 13 قواعد المنشأ

تكون السلع مزهله للمعاملة التفضيلية بموجب هذا البروتوكول إذا كانت ناشئة في أي من الدول الأطراف وفقاً للمعايير والشروط المحددة في الملحق(2) بشأن قواعد المنشأ، ووفقاً للمرفق الذي سيتم إعداده لقواعد العامة والتفضيلية للمواد.

الباب الرابع
التعاون الجمركي وتسهيل التجارة والعبور

المادة 14
التعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (3) بشأن التعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة.

المادة 15
تسهيل التجارة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بتسهيل التجارة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (4) بشأن تسهيل التجارة.

المادة 16
العبور

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة المتعلقة بالعبور وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (8) بشأن العبور.

الباب الخامس
المعالجات التجارية

المادة 17
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1. رهنا بأحكام هذا البروتوكول، لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.

2. تسترشد الدول الأطراف، عند تطبيق هذه المادة، بأحكام الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية طبقا لأحكام إتفاق المنظمة العالمية التجارية.

المادة 18
الإجراءات الوقائية العالمية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقاً للملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية، والمادة التاسعة عشرة (19) من الإنفاق العام حول التعريفات والتجارة لعام 1994، وإنقاقية منظمة التجارة العالمية حول التدابير الوقائية.

المادة 19
التدابير الوقائية التفضيلية

1. يمكن للدول الأطراف أن تطبق تدابير وقائية على الحالات التي تكون فيها الزيادة المفاجئة في منتج مستورد إلى دولة طرف، في ظروف تسبب أو تهدد بإحداث أضرار خطيرة على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر داخل الإقليم.
2. تنفذ هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ سبل المعالجات التجارية.

المادة 20
التعاون في مجال التحقيقات بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

على الدول الأطراف التعاون في مجال المعالجات التجارية وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (9) المتعلق بتدابير المعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية.

الباب السادس
المعايير واللوائح الخاصة بالمنتج

المادة 21
العوائق الفنية أمام التجارة

يتم تنفيذ هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (6) بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 22
تدابير الصحة والصحة النباتية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (7) المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية.

الباب السابع

السياسات التكميلية

المادة 23

ترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة

1. يمكن للدول الأطراف أن تدعم إنشاء وتفعيل ترتيبات أو مناطق إقتصادية خاصة بغرض التعجيل بالتنمية.
2. تخضع المنتجات المستفيدة من ترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة للوائح التي سيتم وضعها من طرف مجلس الوزراء، وتكون اللوائح الواردة في هذه الفقرة دعماً لبرامج التصنيع القاري.
3. تخضع تجارة المنتجات المصنعة ضمن ترتيبات أو مناطق إقتصادية خاصة داخل منطقة التجارة الحرة القارية لأحكام الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ.

المادة 24

الصناعات الناشئة

1. لأغراض حماية الصناعة الناشئة ذات الأهمية الاستراتيجية على الصعيد الوطني، يمكن للدولة الطرف، شريطة أن تتخذ خطوات معقولة للتغلب على الصعوبات المتصلة بهذه الصناعة الناشئة، أن تفرض تدابير لحماية هذه الصناعة. وتطبق هذه التدابير على أساس غير تميّزي ولنقرة محددة.
2. يعتمد مجلس الوزراء مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة كجزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة 25

متطلبات الشفافية والإخبار بشأن المؤسسات التجارية العمومية

1. من أجل ضمان شفافية أنشطة المؤسسات التجارية العمومية، تقوم الدول الأطراف بإخبار الأمانة بشأن هذه المؤسسات لكي تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى.
2. لأغراض هذه المادة، تُعرف المؤسسة التجارية العمومية بأنها مؤسسات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك مجالس التسويق، التي منحت حقوقاً أو امتيازات حصرية أو خاصة بما في ذلك السلطات القانونية أو الدستورية، والتي تؤثر من خلال ممارستها لهذه السلطات - عبر مشترياتها أو مبيعاتها على مستوى أو إتجاه الواردات أو الصادرات مع الإشارة إلى أحكام المادة (17) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994.

الباب الثامن
الاستثناءات العامة

المادة 26
الاستثناءات العامة

ر هنا بإشارة عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التصفي أو غير المبرر بين الدول الأطراف وحيث تسود نفس الشروط أو تشكل تقيداً مقتضاها للتجارة الدولية، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه منع لاعتماد أو إنفاذ تدابير من جانب أي دولة طرف تكون:

- أ. ضرورة لحماية الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام؛
- ب. ضرورة لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة؛
- ج. تتعلق بعمليات إستيراد وتصدير الذهب أو الفضة؛
- د. تتعلق بمنتجات عمل السجناء؛
- هـ. ضرورة لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الجمركية وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر ومنع الممارسات المخددة؛
- وـ. فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛
- زـ. تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستفادة إذا كانت هذه التدابير فعالة بالإقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي؛
- حـ. اتخذت عملاً بالالتزامات بموجب أي اتفاق للسلع الحكومية الدولية توافق عليه الدول الأطراف؛
- طـ. تتضمن قيوداً على صادرات المواد المحلية الازمة لضمان كميات أساسية من هذه المواد لصناعة التجهيز المحلية خلال الفترات التي يحتفظ فيها السعر المحلي لتلك المواد دون السعر العالمي كجزء من خطة تثبيت حكومية، شريطة لا تعمل هذه القيود على زيادة الصادرات أو الحماية الممنوحة لهذه الصناعة المحلية، ولا تخرج عن أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بعدم التمييز.
- يـ. ضرورية لاقتناه أو توزيع المواد الغذائية أو أي منتجات أخرى بشكل عام أو لسد نقص في العرض المحلي، شريطة أن تكون أي تدابير من هذا القبيل متنسقة مع المبدأ الذي يخول جميع الدول الأطراف الحق في حصة عادلة من الإمدادات الدولية من هذه المنتجات، وأن أي تدابير من هذا القبيل تتعارض مع الأحكام

الأخرى للبروتوكول يجب أن تتوقف حالما تكون الظروف التي تنشأ عنها غير موجودة.

المادة 27 الاستثناءات الأمنية

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه:

- أ. يطلب من أي دولة طرف أن تقدم أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لصالحها الأمنية الأساسية؛
- ب. يمنع أي دولة طرف من اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها الأمنية الأساسية؛
- ج. تتعلق بالمواد الانشطارية أو المواد التي تتمتد منها؛
- د. يتعلق بالتجارة في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب، والتجارة في السلع والمواد الأخرى التي تعمل إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تزويد المؤسسة العسكرية؛ و
- هـ. يوجد في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
- ز. يمنع أي دولة طرف من اتخاذ أي إجراء عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المادة 28 ميزان المدفوعات

1. حيثما تواجه دولة طرف صعوبات حرجية في ميزان المدفوعات، أو تحت تهديدها الوشيك، أو تحتاج إلى الوقاية من الصعوبات التي تواجهها من حيث مركزها المالي الخارجي مع إتخاذها لجميع الخطوات المعقولة للتغلب على الصعوبات، ففيكتها إتخاذ تدابير تقيدية مناسبة وفقاً للحقوق والإلتزامات الدولية للدولة الطرف المعنية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية ومواد اتفاق صندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية على أن تكون هذه التدابير منصفة وغير تمييزية وتتسم بحسن النية ومحنة المدة ولا يجوز أن تتجاوز ما هو ضروري لتصحيح حالة ميزان المدفوعات.
2. تبلغ الدولة الطرف المعنية، بعد اعتماد هذه التدابير أو الإبقاء عليها، الدول الأطراف الأخرى بشكل فوري ونقدم في أقرب وقت ممكن جدولًا زمنياً لإزالتها.

الباب التاسع
الممساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

المادة 29
الممساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

1. تنسق الأمانة، بالتعاون مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء، تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات في المسائل التجارية والمسائل المتعلقة بالتجارة لتنفيذ هذا البروتوكول.
2. توافق الدول الأطراف على تعزيز التعاون من أجل تنفيذ هذا البروتوكول في السلع.
3. تتحرى الأمانة سبل تأمين الموارد اللازمة لهذه البرامج.

الباب العاشر
الأحكام المؤسسة

المادة 30
التشاور وتسوية المنازعات

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، تطبق الأحكام ذات الصلة بالإتفاق بشأن بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 31
التنفيذ و المتابعة والتقييم

1. ينشئ مجلس الوزراء، طبقاً للمادة 11 من الإتفاق اللجنة المعنية بالتجارة في السلع ويحدد مهامها لتيسير تفعيل هذا البروتوكول وخدمة أهدافه. يمكن للجنة إنشاء أجهزة فرعية تراها مناسبة لأداء وظائفها بفعالية.
2. تكون اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحة لمشاركة ممثلي جميع الدول الأطراف ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
3. ينتخب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف.
4. وفقاً للمادة 13 الفقرة 5، تعد الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، تقارير سنوية للدول الأطراف لتيسير عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه.
5. ترفع هذه التقارير لمجلس الوزراء للدراسة والإعتماد.

المادة 32
التعديل

يتم تعديل هذا البروتوكول طبقاً لأحكام المادة 29 من الإنفاق.

بروتوكول التجارة في الخدمات

الدبياجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وإذ نعتقد العزم على وضع إطار قاري لمجموعة من المبادئ والقواعد بشأن التجارة في الخدمات بغية تعزيز التجارة البينية الإفريقية تماشياً مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وترقية النمو الاقتصادي والتنمية في القارة؛

وإذ نرحب في خلق، على أساس التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، سوق خدمات واحدة مفتوحة وقادمة على القواعد وشفافة وشاملة ومتكاملة توفر فرصاً اقتصادية واجتماعية ومعززة للرفاه في جميع القطاعات لفائدة الشعوب الإفريقية؛

وإذ نعي الحاجة الملحة إلى تعزيز الإنجازات والاستفادة منها في مجال تحرير الخدمات وتتوافق القوانين على مستوى الجماعة الاقتصادية الإقليمية وعلى مستوى القارة؛

وإذ نرحب في تسيير إمكانيات وقدرات موردي الخدمات الأفارقة، ولاسيما على المستوى المصغر والصغير والمتوسط، بغية المشاركة في سلسلة القيم الإقليمية والعالمية؛

وإذ نقر بحق الدول الأطراف في تنظيم توريد الخدمات داخل أقاليمها سعياً إلى تحقيق أهداف سياساتها الوطنية ووضع لوائح جديدة بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية المشروعة، بما في ذلك القدرة التنافسية وحماية المستهلك والتنمية المستدامة الشاملة مع� إحترام درجة تقدم اللوائح ذات الصلة بالخدمات في مختلف البلدان، وحاجة البلدان الإفريقية الخاصة إلى ممارسة هذا الحق دون المساس بحماية المستهلكين، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة الشاملة؛ و

وإذ ندرك الصعوبات الجدية بالنسبة للبلدان الأقل نمواً وللدول الحبيسة وللدول الجزر وللدول ذات الاقتصادات الهشة بالنظر لحالتها الاقتصادية الخاصة وإحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية؛ وإذ نعرف بأن قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي المعتمد في القمة العادية الثلاثين لمؤتمرا رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا في 28 يناير 2018 حول إنشاء سوق إفريقية واحدة للنقل الجوي من خلال تنفيذ قرار ياموسوكرو؛

وإذ نقر أيضاً المساهمة الجوهيرية المحتملة لخدمات النقل الجوي، السوق الجوي الإفريقي الواحد لتعزيز التجارة البينية وتسريع مسار إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول
تعريف

المادة 1
تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(ا) "الوجود التجاري" يعني أي نمط من أنماط المؤسسات التجارية أو المهنية، بما في ذلك من خلال:

- ا. تشكيل أو إبقاء على شخص معنوي؛ أو
- ii. إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلي، داخلإقليم دولة طرف لغرض توريد خدمة؛

(ب) "الضرائب المباشرة" تشمل جميع الضرائب على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على عناصرهما، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الناتجة عن نقل الملكية والضرائب على العقارات والميراث والهبات، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر أو الرواتب التي تدفعها المؤسسات، فضلاً عن الضرائب على زيادة رأس المال؛

(ج) "الشخص المعنوي" أي كيان قانوني تم تكوينه أو تنظيمه قانوناً بموجب القانون الساري، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وما إذا كان مملوكاً للقطاع الخاص أو مملوكاً للقطاع العام، بما في ذلك أي شركة أو اتحاد شركات أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جماعية؛

(د) الشخص المعنوي هو:

ا. "منصب" لشخص آخر عندما يخضع له ذلك الشخص الآخر أو العكس؛ أو عندما يخضعان كليهما للشخص نفسه؛

ii. "خاضع" لأشخاص من دولة طرف إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تعين أغلبية مديريها أو إدارة أعمالهم بطريقة قانونية؛

iii. "مملوك" لأشخاص لدولة طرف إذا كان أكثر من (50) في المائة من حقوقه في الملكية في تلك الدولة مملوكة لصالح أشخاص من تلك الدولة الطرف؛

(ه) "الشخص المعنوي لدولة طرف أخرى" يقصد به الشخص المعنوي الذي:

ا. إما تشكل أو تنظم بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى، ويشارك في عمليات تجارية حقيقة في إقليم تلك الدولة الطرف أو أي دولة طرف أخرى؛ أو

- الـ II. في حالة توريد خدمة عن طريق الوجود التجاري، يملكيه أو يخضع له:
1. أشخاص طبيعيون في تلك الدولة الطرف؛ أو
 2. أشخاص معنويون لتلك الدولة الطرف الأخرى متىما هو محدد في الفقرة الفرعية^{١٩}؛
- (و) "التدابير" يعني أي تدبير تتخذه دولة طرف، سواء كان ذلك في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛
- (ز) "التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر في التجارة في الخدمات" تشمل تدابير تتعلق بما يلي:
- أ. شراء، أو دفع، أو استخدام الخدمة؛
 - بـ II. الوصول إلى خدمات تقتضيها تلك الدول الأطراف وتقدمها إلى عامة الناس، فيما يتعلق بتوريد الخدمة؛
 - III. وجود، بما في ذلك الوجود التجاري، أشخاص في دولة الطرف لتوريد خدمة في إقليم دولة طرف أخرى؛
- (ح) "مورد الخدمة الاحتياطي" يقصد به أي شخص، عام أو خاص، يعمل في السوق ذات الصلة في إقليم دولة طرف بصفته المورد الوحيد لتلك الخدمة أو مرخص أو مؤسس رسمياً أو فعلياً من قبل تلك الدولة الطرف على هذا الأساس؛
- (ط) "الشخص الطبيعي لدولة طرف أخرى" يعني الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى أو أي دولة طرف أخرى، ويعتبر بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى:
- أ. مواطن؛ أو
 - بـ II. له الحق في الإقامة الدائمة؛
- (ي) "الشخص" يعني إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً؛
- (ك) "قطاع الخدمة" يعني:
- أ. إشارة إلى التزام محدد: قطاع فرعي محدد واحد أو أكثر أو كل القطاعات الفرعية الخاصة بتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الدولة الطرف بشأن الإلتزامات الخاصة؛
 - بـ II. بوجه آخر: كل قطاع الخدمات برمتها، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(ل) "خدمة دولة طرف أخرى" تعني الخدمة الموردة؛

- أ. من قبل أو فيإقليم تلك الدولة الطرف الأخرى، أو في حالة النقل البحري - من قبل سفينة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف الأخرى، أو من قبل شخص من تلك الدولة الطرف الأخرى الذي يورد الخدمة من خلال تشغيل السفينة و / أو استخدامها كلياً أو جزئياً، أو
 - II. من خلال وجود تجاري أو وجود أشخاص طبيعيين، في حالة توريد خدمة من قبل مورِّد خدمات لتلك الدولة الطرف الأخرى.
- م) "مستهلك الخدمة" يعني أي شخص يتلقى أو يستعمل الخدمة؛
- ن) "مورِّد الخدمة" يعني أي شخص يورد خدمة⁴؛
- س) "توريد خدمة" يشمل إنتاج و توزيع و تسويق و بيع و تسليم الخدمة؛
- ع) "التجارة في الخدمات" تعني توريد الخدمة:
- I. من إقليم دولة طرف إلى إقليم أي دولة طرف أخرى؛
 - II. في إقليم دولة طرف إلى مستهلك الخدمة في أي دولة طرف أخرى؛
 - III. من قبل مورِّد خدمة لدولة طرف، عن طريق الوجود التجاري في الإقليم أي دولة طرف أخرى؛
 - IV. من قبل مورِّد خدمة لدولة طرف، من خلال وجود أشخاص طبيعيين لدولة طرف في إقليم أي دولة طرف أخرى؛

⁴ حيث لا يتم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معنوي ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، إلا أن مورِّد الخدمات (أي الشخص المعنوي) يُمنح المعاملة التي تمنح لمورِّدي الخدمات بموجب هذا الاتفاق. تحدد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يتم من خلاله توريد الخدمة من دون الحاجة إلى تبيدها لتشمل أي أجزاء أخرى من المورِّد الموجود خارج الإقليم الذي تورَّد فيه الخدمة.

الباب الثاني
نطاق التطبيق

المادة 2
نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا البروتوكول على التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر في التجارة في الخدمات.
2. لأغراض هذا البروتوكول، تستند التجارة في الخدمات إلى الأساليب الأربع لtorيد الخدمة على النحو المحدد في المادة 1 (ز) من هذا البروتوكول.
3. لأغراض هذا البروتوكول:
 - (أ) "التدابير التي تتخذها الدول الأطراف" تعني التدابير التي تتخذها:
 - I. الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف؛ و
 - II. الهيئات غير الحكومية أثناء ممارسة السلطات التي تخولها لها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف؛
4. تنفيذاً لالتزاماتها وواجباتها بموجب هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف ما يباح لها من تدابير معقولة لضمان تقييد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمها بهذه الالتزامات والواجبات؛
5. (أ) "الخدمات" تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛
 - (ج) "الخدمة الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" تعني أي خدمة تورد لا على أساس تجاري ولا في سياق التناقض مع مورد واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛
6. تستثنى من نطاق هذا البروتوكول المقتنيات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لأغراض حكومية وليس بعرض إعادة البيع أو لأغراض تجارية؛
7. لا يسري البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته لتسوية المنازعات، على التدابير التي تؤثر في:
 - (أ) حقوق الحركة الجوية، كيما منحت؛ و
 - (ب) الخدمات المرتبطة بشكل مباشر بممارسة حقوق الحركة الجوية؛

6. يسرى مفعول هذا البروتوكول على التدابير التي تؤثر في:

(أ) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(ج) خدمات نظام الحجز عن بعد.

الباب الثالث

الأهداف

المادة 3

الأهداف

1. يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البروتوكول في دعم أهداف إتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية، على النحو المبين في المادة 3 من الإتفاق المنقى لمنطقة التجارة الحرة القارية، ولاسيما في الهدف المتمثل في إنشاء سوق حرة للتجارة في الخدمات.

2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرة التنافسية للخدمات، من خلال إقتصادات الورقة، وتخفيض تكاليف الأعمال التجارية، وتعزيز الوصول إلى الأسواق القارية، وتحسين تخصيص الموارد بما في ذلك تطوير البنية التحتية المتصلة بالتجارة؛

(ب) تعزيز التنمية المستدامة وفقاً "لأهداف التنمية المستدامة"؛

(ج) تعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي؛

(د) تسريع الجهود المبذولة في مجال التنمية الصناعية بغية ترقية تنمية سلامن القيمة الإقليمية؛

(هـ) التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات في جميع أنحاء القارة الإفريقية على أساس الإنصاف والتوازن والمنقعة المتبدلة، وذلك بازالة العوائق أمام التجارة في الخدمات؛

(و) ضمان الاتساق والتكامل بين تحرير التجارة في الخدمات ومختلف الملاحق في قطاعات خدمات محددة؛

(ز) السعي نحو تحرير تجارة الخدمات وذلك طبقاً للمادة الخامسة من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات من خلال توسيع وتعزيز نطاق عملية التحرير وزيادة وتحسين خدمات التصدير مع الاحتفاظ التام بالحق في التنظيم وسن لوائح جديدة؛

- ح) ترقية وتعزيز التفاهم المشترك والتعاون في مجال التجارة في الخدمات فيما بين الدول الأطراف بغية تحسين قدرة أسواق خدماتها وفعاليتها وقدرتها التنافسية؛ و
- ط) ترقية البحث والتقدم التكنولوجي في مجال الخدمات بغية التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الباب الرابع الالتزامات العامة وقواعد السلوك

المادة 4 معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. فيما يتعلق بأي تدابير يشمله هذا البروتوكول، فور دخوله حيز التنفيذ، تمنح كل دولة طرف بشكل فوري وبدون قيد أو شرط -الخدمات ومواردي الخدمات لأي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها للخدمات ولمواردي الخدمات المماثلين في أي بلد.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الدولة الطرف من الدخول في اتفاقات تفضيلية جديدة مع بلد ثالث، وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، شريطة الا تعيق مثل هذه الاتفاقيات أهداف هذا البروتوكول أو تبطئه. وتتمدد هذه المعاملة التفضيلية لتشمل جميع الدول الأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وغير التمييزية.
3. بغض النظر عن الفقرة 1، يمكن لدولة طرف أو لدول أطراف إجراء مفاوضات بشأن تحرير التجارة في الخدمات في قطاعات أو قطاعات فرعية محددة والموافقة عليها وفقاً للأهداف الواردة في هذا البروتوكول. وتحتاج للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض على الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
4. بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 ، لا تلتزم الدولة الطرف بتمديد الأفضليات المتفق عليها مع أي طرف ثالث قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ حيث كانت تلك الدولة الطرف عضواً فيه أو مستفيداً منه. ويمكن للدولة الطرف أن تتبع للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
5. لا تترجم أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع أي دولة طرف من منح مزايا للبلدان المجاورة بغية تسهيل التبادل المقتصر على المناطق الحدودية المجاورة بخصوص الخدمات التي يتم إنتاجها واستهلاكها محلياً.
6. يمكن للدولة الطرف أن تبقى على أحد التدابير المغایرة للفقرة 1، شريطة أن تكون مدرجة في قائمة إعفاء الدولة الأولى بالرعاية. تتحقق بهذا البروتوكول القائمة المتفق

عليها من إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية. تراجع الدول الأطراف باللتقطام إستثناءات الدولة الأولى بالرعاية بغية تحديد إستثناءات الدولة الأولى بالرعاية التي يمكن حذفها.

المادة 5 الشفافية

1. تنشر كل دولة طرف، في وسيلة⁵ يمكن الوصول إليها، على وجه السرعة وفي موعد أقصاه وقت دخول البروتوكول حيز التنفيذ بحسب إستثناء حالات الطوارئ -جميع التدابير ذات الصلة بالتطبيق العام التي تتعلق بتفعيل هذا البروتوكول أو التي تؤثر فيه. كما تنشر الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو التي تؤثر فيها والموقعة عليها من قبل الدولة الطرف.
2. تخطر كل دولة طرف الأمانة بأي اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالتجارة في الخدمات أو تؤثر فيها مع أي طرف ثالث والتي وقعت عليها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو بيده.
3. تخطر كل دولة طرف الأمانة، على الفور وعلى الأقل مرة في السنة، بخصوص سن أي قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو تعديلات جديدة تطرأ عليها والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة في الخدمات بموجب هذا البروتوكول.
4. وفي حال تقديم دولة طرف إخطاراً إلى الأمانة، تقوم هذه الأخيرة بتعيم الإخطار المذكور على وجه السرعة على جميع الدول الأطراف.
5. تستجيب كل دولة طرف بشكل فوري لجميع طلبات أي دولة طرف أخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أي من تدابيرها المتعلقة بالتطبيق العام أو الإتفاقيات الدولية و / أو الإقليمية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من هذه المادة. كما ترد الدول الأطراف على أي سؤال من أي دولة أخرى من الدول الأطراف فيما يتعلق بتدبير فعلى أو مقترن قد يؤثر تأثيراً جوهرياً على تفعيل هذا البروتوكول.
6. تعين كل دولة طرف نقاط الاستعلام ذات الصلة لتزويد الدول الأطراف بمعلومات محددة، بناءً على طلبها، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتجارة في الخدمات وكذلك تلك المسائل التي تخضع لشروط الإخطار المذكورة أعلاه.

⁵ عن طريق الجريدة الرسمية أو الشارة الإخبارية أو المحاضر أو الموقع الإلكتروني، على سبيل المثال، في واحدة من لغات الاتحاد الإفريقي.

المادة 6

الكشف عن المعلومات السرية

ليس في هذا البروتوكول ما يشترط على أي دولة طرف الكشف عن المعلومات والبيانات السرية التي من شأنها أن تعيق إنفاذ القانون، أو أن تكون مخالفة للمصلحة العامة، أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة.

المادة 7

المعاملة الخاصة والتفضيلية

بغية ضمان مشاركة متزايدة ومفيدة في تجارة الخدمات من طرف جميع الدول الأطراف ، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(ا) إبداء اعتبار خاص للتحرير التدريجي للالتزامات قطاعات الخدمات وطرق التوريد التي من شأنها تعزيز قطاعات النمو والتنمية الاقتصادية الإجتماعية المستدامة الحساسة؛

(ب) الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي قد تواجهها الدول الأطراف في هذا البروتوكول، ومنه إمكانية منح المرونة في إطار خطط العمل مثل الفترات الانتقالية، وذلك حسب كل حالة، بغية تكيف الظروف الاقتصادية الخاصة والتنمية، والتجارة، والاحتياجات المالية في تنفيذ هذا بروتوكول التجارة في الخدمات من أجل إنشاء سوق موحدة متكاملة وحرة للتجارة في الخدمات؛

(ج) وإيلاء اعتبار خاص لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات من خلال برامج الدعم الفارغية.

المادة 8

الحق في التنظيم

يمكن لكل دولة طرف أن تنظم الخدمات ومواردي الخدمات وتسع لوائح جديدة بشأنها ضمن أقاليمها بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية، طالما أن هذه اللوائح التنظيمية لا تخل بـأي حقوق أو التزامات تنشأ بموجب هذا البروتوكول.

المادة 9

التنظيم المحلي

1. في القطاعات حيث التزهد بالتزامات محددة، تكفل كل دولة طرف إدارة جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية وشفافة ونزيفة.

- تبقي كل دولة طرف، أو تستحدث في أقرب وقت ممكن، على محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكمية أو إدارية تقدم، بناء على طلب مورد خدمة متضرر ومن أجل التقييم العاجل وحيثما يكون ذلك مبرراً التصحيحات المناسبة للقرارات الإدارية التي تؤثر في التجارة في الخدمات. وحيثما تكون هذه الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعنى، تكفل الدولة الطرف بأن تقدم الإجراءات فعلياً تقييمها موضوعياً ونزيهاً.
- وفي الحالات التي يلزم فيها الترخيص بتوريد خدمة محررة بموجب هذا البروتوكول، تبلغ السلطات المختصة في الدولة الطرف، في غضون فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الطلب الذي ينبغي أن يكون مستوفياً بموجب القوانين واللوائح المحلية، مقدم الطلب بالقرار بشان الطلب. وبناء على طلب مقدم، تقدم السلطات المختصة في الدولة الطرف دون تأخير لا مبرر له، معلومات عن حالة الطلب.

المادة 10 الإعتراف المتبادل

- لأغراض إستيفاء الدولة الطرف، كلياً أو جزئياً، معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بالترخيص أو التصديق لموردي الخدمات، وطبقاً لشروط الفقرة (3) من هذه المادة، يمكنها أن تقر بالمعرفة أو الخبرة المكتسبة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في بلد معين. ويمكن أن يستند هذا الإقرار، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعنى أو يمكن أن يمنح بصورة مستقلة.
- تنبع الدولة الطرف، التي تكون طرفاً في إتفاقية أو تنظيم من النمط المشار إليه في الفقرة 1، سواء كان قائماً أو مستقبلاً، فرصة مواطنة الدول الأطراف الأخرى المهمة بالتفاوض بشأن انضمامها إلى مثل هذا الإتفاق أو التنظيم أو للتفاوض بشأن اتفاقات مماثلة لها. حيث تمنع دولة طرف إقراراً بشكل مستقل، فإنها تمنع فرصة مواطنة لأي دولة طرف أخرى لإثبات الإقرار بالمعرفة أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التي تم الحصول عليها أو الشروط التي تم الوفاء بها في إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى.
- لا تمنع أي دولة طرف الإقرار بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان في تطبيق معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بإصدار الترخيص أو التصديق على موردي الخدمات، أو تقييماً مقدماً للتجارة في الخدمات.
- تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) اطلاع الأمانة بتدابيرها الخاصة بالإقرار وبيان ما إذا كانت هذه التدابير تستند إلى اتفاقيات أو ترتيبات من النمط المشار إليه في الفقرة 1، وذلك في غضون 12 شهراً من تاريخ دخول الاتفاق المن申し لمنطقة التجارة الحرة الفاربة حيز التنفيذ؛

(ب) إطلاع الدول الأطراف على الفور، عن طريق الأمانة وفي أقرب وقت ممكن قبل فتح المفاوضات بشأن اتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه في الفقرة 1، بغية إتاحة فرصة مواطنة لأي دولة طرف أخرى للإشارة إلى اهتمامها في المشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

(ج) إطلاع الدول الأطراف، فوراً وعن طريق الأمانة، عند اعتمادها تدابير جديدة للإقرار أو تعديلها تدابير قائمة تعديلاً بليغاً وبيان ما إذا كانت التدابير تستند إلى اتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه في الفقرة 1؛

5. عند الاقتضاء، ينبغي أن يستند الإقرار إلى معايير متفق عليها بين الدول الأطراف، وفي الحالات المناسبة، تعمل الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إنشاء وإعتماد مقاييس ومعايير قارية مشتركة للإقرار، ومعايير قارية مشتركة لممارسة مهن الخدمات ذات الصلة.

المادة 11 الإحتكارات وموردو الخدمات الحصريين

1. تكفل كل دولة طرف إلا يتصرف أي مورد إحتكاري للخدمة في إقليمها، أثناء توريد الخدمة المحكورة في السوق ذات الصلة، بما يتنافي مع تعهدات تلك الدولة الطرف وإنزاماتها المحددة بموجب هذا البروتوكول.
2. حيث يتناقض مورد محكر تابع للدولة الطرف، إما مباشرة أو عن طريق شركة متنسبة، في توريد خدمة خارج نطاق حقوقها الإحتكارية وحيث تخضع لتلك الإنزامات المحددة للدولة الطرف، تكفل الدولة الطرف أن لا يسيء ذلك المورد لموقفها الإحتكاري من خلال التصرف في أراضيها بطريقة لا تتفق مع هذه الإنزامات.
3. الدولة الطرف التي لديها سبب للاعتقاد بوجود مورد محكر لخدمة في أي دولة طرف أخرى يتصرف بطريقة تتنافي مع الفقرتين 1 و 2، يمكنها أن تطلب من الدولة الطرف المنشئة لهذا المورد أو المبادلة عليه أو المرخصة له بتقديم معلومات محددة بشأن ما يتصل بتلك العمليات.
4. إذا منحت الدولة الطرف، بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، حقوقاً إحتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة تشملها إنزاماتها المحددة، تخطر تلك الدولة الطرف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد المحدد لتنفيذ منح الحقوق الإحتكارية والاحكام المتعلقة بتعديل الإنزامات المحددة.
5. تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على حالات موردي الخدمات الحصريين عندما، بشكل رسمي أو فعلي، تقوم الدولة الطرف بـ:
 - (أ) الترخيص أو التأسيس لعدد صغير من موردي الخدمات؛ و

ب) الحيلولة الحقيقة دون المذافحة بين هؤلاء الموردين في أراضيها.

المادة 12 الممارسات التجارية المنافية للمنافسة

1. تدرك الدول الأطراف أن بعض الممارسات التجارية من موردي الخدمات، بخلاف تلك المتعلقة بتوريد الخدمات بشكل احتكاري وحصري، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.
2. تدخل كل دولة طرف، بناء على طلب أي دولة طرف أخرى، في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة (1) وتحثيب الدولة الطرف التي تتلقى هذا الطلب وتعاون من خلال تزويد المعلومات غير السرية المتاحة لعامة الناس ذات صلة بهذه المسألة. وتقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات أخرى متاحة للدولة الطرف التي تقدم لها طلباً بهذا الشأن، رهناً بقنواتها الداخلية وبإبرام إتفاق مرضي بشأن صون سرية الدولة الطرف من قبل الدولة الطرف التي تقدم لها طلباً بهذا الشأن.

المادة 13 عمليات الدفع والتحويل

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 13، لا تطبق دولة طرف قيوداً على عمليات التحويل والدفع الدولية فيما يتعلق بالمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماتها المحددة.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب مواد "اتفاق الصندوق"، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتطبق مع مواد الإتفاقية، شريطةً ألا تفرض الدولة الطرف قيوداً على أي معاملات رأسمالية تتنافي مع التزاماتها المحددة الخاصة بهذه المعاملات، باستثناء بما ينطوي تحت المادة 14 من هذا البروتوكول أو بناء على طلب من الصندوق.

المادة 14 قيود لحماية توازن ميزان المدفوعات

1. في حال مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو تهديدات من هذا القبيل، يمكن للدولة الطرف أن تعتمد أو تقتدي على قيود على التجارة في الخدمات التي اتخذت بشأنها التزامات محددة، بما في ذلك التزامات بشأن عمليات الدفع أو التحويل المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بمثل هذه الإلتزامات. فالمعروف أن ضغوطاً خاصة على ميزان مدفوعات دولة طرف في طور التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي قد تستلزم فرض قيود تكفل، من بين ما تكتله، الإبقاء على مستوى من الاحتياطيات المالية التي تكفي لتنفيذ برنامجها التموي الاقتصادي أو عملية التحول الاقتصادي.

2. إن القيود المشار إليها في الفقرة (1) من هذا الاتفاق:
- (أ) لا تميز بين الدول الأطراف؛
 - (ب) تتوافق مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي؛
 - (ج) تتجنب أي ضرر لا مبرر له للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي دولة طرف أخرى؛
 - (د) لا تتعدى تلك المصالح الضرورية لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (1)؛
 - (ه) تكون مؤقتة وتلغي تدريجياً مع تحسن الوضعية المحددة في الفقرة (1)؛
3. يمكن للدول الأطراف، عند تحديد وقوع هذه القيود، أن تعطي الأولوية لتوريد الخدمات الأهم بالنسبة لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. غير أن هذه القيود لا يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بغير حماية قطاع خدمات معين.
4. كل القيود التي يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بموجب الفقرة (1)، أو أي تغييرات بشأنها، يتم إخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأنها بشكل عاجل.
5. تشاور الدول الأطراف التي تطبق أحكام هذه المادة فوراً ضمن [الإطار المؤسسي] بشأن القيود المعتمدة بموجب هذه المادة.
6. يضع الإطار المؤسسي إجراءات لمشاورات دورية بهدف تمكن رفع تلك التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية حسب ما يراه مناسباً.
7. تقيم هذه المشاورات وضعية ميزان المدفوعات الخاص بالدولة الطرف المعنية والقيود التي تعتمدتها أو تتقى عليها بموجب هذه المادة، مع مراعاة، من بين ما ينبغي مراعاته، جملة العوامل التالية:
- (أ) طبيعة ونطاق ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية؛
 - (ب) البيئة الاقتصادية والتجارية الخارجية للدولة الطرف المستشير؛
 - (ت) التدابير التصحيحية البديلة التي قد تكون متاحة؛
8. تتناول المشاورات مدى الامتثال لقيود الفقرة (2) من هذه المادة، ولاسيما الإلغاء التدريجي لقيود وفقاً للفقرة الثانية (ه) من هذه المادة.
9. في هذه المشاورات، تقبل جميع نتائج الواقع الإحصائية وغيرها من النتائج المقدمة من صندوق النقد الدولي وال المتعلقة بسعر صرف العملات والاحتياطات النقدية وميزان

المدفوعات، و تستند الاستثناءات إلى تقييم الصندوق بشأن ميزان المدفوعات والوضعية المالية الخارجية للدولة الطرف المستeshire.

10. إذا رغبت دولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة، ينشئ المؤتمر الوزاري إجراء تقييميا أو أي إجراء ضروري آخر.

المادة 15 الاستثناءات العامة

طالما أن تطبيق هذه التدابير لا يتم بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير المبرر بين الدول الأطراف حيث تسود ظروف مماثلة، ولا تشكل تقييدا مفينا على التجارة في الخدمات، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه يمنع اعتماد أو إنفاذ أي دولة طرف لهذه التدابير:

- (أ) الضرورية لحماية الآداب العامة أو لحفظ النظام العام⁶؛
- (ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة؛
- (ج) الضرورية لضمان الامتثال لقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

 - أ. منع الممارسات الخادعة والإحتيالية أو التعامل مع آثار التخلف في عقود الخدمات؛
 - بـ. حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية؛
 - جـ. السلامة.

- (د) التي لا تتوافق مع المعاملة الوطنية، شريطة أن يهدف الاختلاف في المعاملة إلى ضمان فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة على نحو منصف أو فعل وذلك على الخدمات أو موردي الخدمات للدول الأطراف الأخرى⁷؛

⁶ لا يمكن الاستناد إلى الاستثناء بشأن النظام العام إلا في حالة وجود تهديد حقيقي وخطير كفاية على أحد المصالح الأساسية للمجتمع.

⁷ تشمل التدابير التي تهدف إلى فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة بصورة منصفة أو فعلة تلك التدابير التي تتحذها دولة طرف بموجب نظامها الضريبي، والتي:

- أ. تتطبق على موردي الخدمات غير المقيمين إقراراً بأن الالتزام الضريبي لغير المقيمين يحدّق فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للضريبة التي يكون مصدرهاإقليم الدولة الطرف مصدر لو الموجدة فيها؛ أو
- بـ. تتطبق على غير المقيمين من أجل ضمان فرض أو تحصيل الضرائب فيإقليم الدولة الطرف؛ أو
- جـ. تتطبق على غير المقيمين أو المقيمين من أجل منع احتساب أو التهرب من الضرائب، بما في ذلك تدابير الامتثال؛ أو

٤) لا تتوافق مع التزام الدولة الأولى بالرعاية شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة نتيجة لاتفاق بشأن تجنب الإزدواج الضريبي أو أحكام بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر تكون الدولة الطرف ملزمة به؛ و

المادة 16 الاستثناءات الأمنية

١. ليس في هذا البروتوكول ما يترجم على أنه:
 - ١) يقتضي من أي دولة طرف أن تقدم أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لمصالحها الأمنية الأساسية؛
 - ٢) يمنع أي دولة طرف من إتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية؛
 ٣. ذات الصلة بتوريد الخدمات على نحو مباشر أو غير مباشر لغرض تموين مؤسسة عسكرية؛
 ٤. ذات الصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد المستمدة منها؛
 ٥. إتخذت في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
 - ٦) يمنع أي دولة طرف من إتخاذ أي إجراء عملاً بتعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛
٢. يتم إطلاع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إلى أقصى حد ممكن بشأن التدابير المتخذة بموجب الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من هذه المادة وبشأن موعد إنتهائهما؛

د. تطبق على المستهلكين للخدمات الموردة فيإقليم دولة طرف أخرى أو من أراضيها من أجل حفظ أو تحصيل الضرائب من هؤلاء المستهلكين المستمدة من مصادر في إقليم الدولة الطرف؛ أو

د. تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة على الأصناف الخاصة للضريبة في جميع أنحاء العالم و موردي الخدمات الآخرين، وذلك إقراراً بالفرق في طبيعة القاعدة الضريبية بينهما؛ أو

المادة 17
الاعانات

- .1 ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يمنع الدول الأطراف من اللجوء إلى الاعانات فيما يتعلق ببرامجها التنموية.
- .2 تقرر الدول الأطراف بشأناليات تبادل المعلومات وتقدير جميع الاعانات المتعلقة بالتجارة في الخدمات التي تقدمها الدول الأطراف لموردي الخدمات المحليين.
- .3 يمكن لأي دولة طرف ترى أنها تتأثر سلباً بإعلانة دولة طرف أخرى أن تطلب إجراء مشاورات مع تلك الدولة الطرف بشأن هذه المسائل. تُمنح هذه الطلبات اعتبارات ودية.

الباب الخامس
التحرير التدريجي

المادة 18
التحرير التدريجي

- .1 تذكيراً بأهداف معاهدة أبوجا لعام 1991 والتي تتمثل في تعزيز التكامل على الصعيدين الإقليمي والقاري في جميع ميادين التجارة، وتماشياً مع المبدأ العام للدرج نحو تحقيق الهدف النهائي للجامعة الاقتصادية الإفريقية، تخوض الدول الأطراف دورات متتالية من المفاوضات على أساس مبدأ التحرير التدريجي مصحوبة بتطوير التعاون التنظيمي، ومصحوبة بتخصصات قطاعية.
- .2 ادراكاً بأن التفاوض المنفرد عليه بشأن قطاعات التعاون التنظيمي والتنمية هدف طويل الأجل، تتفاوض الدول الأطراف بشأن تعهيدات قطاعية محددة من خلال وضع إطار تنظيمي لكل قطاع من القطاعات، حسب ما تقتضيه الضرورة، أخذة بعين الاعتبار أفضل الممارسات والمكتسبات التي تميز المجموعات الاقتصادية الإقليمية. تتفق الدول الأطراف على إستئناف المفاوضات من أجل مواصلة العملية بعد إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، يستناداً إلى برنامج العمل الذي يتفق عليه لجنة التجارة في الخدمات.
- .3 تركز عملية التحرير على الإزالة التدريجية للأثار السلبية للتدابير المتعلقة بالتجارة في الخدمات كوسيلة لتوفير الوصول الفعّال إلى الأسواق بغية تعزيز التجارة الإفريقية البينية في الخدمات.
- .4 تلحق لائحة القطاعات ذات الأولوية وأساليب التجارة في الخدمات بهذا البروتوكول وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه بعد إعتمادها.

5. تعد الدول الأعضاء برنامج العمل الإنقالي التنفيذي للتوجيهة إستكمال المفاوضات الجارية في إطار المرحلة الأولى من المفاوضات لهذا البروتوكول قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 19 النفاذ إلى الأسواق

1. فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة 1 (ز)، تمنع كل دولة طرف الخدمات ومواردي الخدمات لأي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعالية عن المعاملة المنصوص عليها في الشروط والقيود والضوابط المنقى عليها والمحددة في "جدولها"⁸.

2. في القطاعات حيث التعهد بالتزامات للوصول إلى الأسواق، فإن التدابير التي لا تبقى عليها الدولة الطرف أو تعتمدها، سواء على أساس تقسيم إقليمي أو على أساس كاملإقليمها، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدولها، يتم تحديدها على النحو التالي:

(أ) الفيود من حيث عدد موردي الخدمات سواء كان ذلك في شكل حرصن عددي أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) الفيود على القيمة الإجمالية لمعاملات أو أصول الخدمات في شكل حرصن عددي أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية من ناتج الخدمة المعتبر عنه من حيث الوحدات العددية في شكل حرصن أو اقتضاء اختبار الإحتياجات الاقتصادية⁹؛

(د) الفيود المفروضة على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن توظيفهم في قطاع خدمات معين أو الذين يمكن توظيفهم من قبل مورد خدمات والذين يكونون ضروريين لتوريد خدمة معينة، أو مرتبطين بها بشكل مباشر، في شكل حرصن عددي أو اقتضاء اختبار الإحتياجات الاقتصادية؛

⁸ إذا تعهدت دولة طرف بالالتزام الوصول إلى الأسواق المتعلقة بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المحدد في المادة 1 (ه) وإذا كانت حركة رأس المال غير الحدود جزءاً أساسياً من الخدمة نفسها، فإن تلك الدولة الطرف تتلزم بالسماح بحركة رأس المال هذا، وإذا تعهدت دولة طرف بالالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المشار إليه في المادة 1 (ه) 'iii'، فإنها تتلزم بالسماح بعمليات تحويل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيها.

⁹ المادة 1 (ز) 'iii' لا تشمل تدابير الدولة الطرف التي تحد من المساهمات المتعلقة بتوريد الخدمات.

(ه) التدابير التي تقدّم أو تقضي أنماطاً محددة من القيادات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لموردي خدمات أن يورد خدمة؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

المادة 20 المعاملة الوطنية

في كل القطاعات المدرجة في الجدول، وعملاً بكل الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بهذا الشأن، تمنع كل دولة طرف الخدمات وموردي الخدمات من أي دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لخدماتها وموردي خدماتها، عملاً بكل الشروط والمؤهلات المنتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.

يمكن للدولة الطرف أن تستوفي شرط الفقرة 1 من هذه المادة بمنع الخدمات وموردي الخدمات لأي دولة طرف آخر إما معاملة مماثلة رسمية أو معاملة مختلفة رسمية عن تلك المعاملة التي تمنحها لخدماتها وموردي خدماتها.

تعتبر المعاملة المماثلة الرسمية أو المعاملة المختلفة الرسمية أقل رعاية إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات في الدولة الطرف مقارنة بالخدمات وموردي الخدمات المماثلة في أي دولة طرف آخر.

المادة 21 الالتزامات إضافية

يمكن للدول الأطراف أن تتفاوض بشأن التزامات تتعلق بالتدابير التي تؤثر في التجارة في الخدمات غير تلك الخاضعة للجدول بموجب المادتين (19) و(20) من هذا البروتوكول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمعايير أو المقاييس أو التراخيص. ثُدرج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة للدولة الطرف.

المادة 22 جدول الالتزامات المحددة

تحدد كل دولة طرف في جدول الالتزامات المحددة التي تتبعها بموجب المواد 19 و20 و 21 من هذا البروتوكول.

فيما يتعلق بالقطاعات حيث تم التعهد بهذه الالتزامات، يحدد كل جدول من الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الشروط والقيود والضوابط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

المسألة إلى تسوية المنازعات، ويعين على أي دولة طرف متأثرة وتزغب في فرض حق في التعويض أن تشارك في عملية تسوية المنازعة.

6. إذا لم تطلب أي دولة طرف متأثرة تسوية المنازعات، تكون للدولة الطرف المعدلة حرية تنفيذ التعديل أو الانسحاب المقترن، في غضون فترة معقولة من الزمن.
7. لا يمكن للدولة الطرف المعدلة تعديل أو سحب إلتزامها إلى حين إجراء تسويات تعويضية وفقاً لنتائج تسوية المنازعات.
8. إذا نفذت الدولة الطرف المعدلة التعديل أو الانسحاب المقترن ولم تمثل لنتائج التحكيم، يمكن لأي دولة طرف متأثرة شاركت في تسوية المنازعات أن تعذر أو تسحب منافع مماثلة ومطابقة وفقاً لذلك النتائج. وبغض النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا البروتوكول، لا يمكن تنفيذ هذا التعديل أو الانسحاب إلا فيما يتعلق بالدولة الطرف التي تطلب التعديل.
9. تيسّر لجنة التجارة في الخدمات إجراء هذه المفاوضات وتضع الإجراءات المناسبة ذات الصلة.

المادة 24 الحرمان من المنافع

يمكن للدولة الطرف، شريطة إخطار مسبق وإستشارة مسبقة، أن تحرم مورد خدمة دولة طرف أخرى من منافع هذا البروتوكول حيث يتم توريد تلك الخدمة من قبل شخص معنوي من دولة غير طرف، دون ارتباط حقيقي ومستمر بالاقتصاد الدولة الطرف أو مع وجود عمليات تجارية ضئيلة أو معدومة فيإقليم الدولة الطرف الأخرى أو أي دولة طرف أخرى.

الباب السادس الأحكام المؤسسية

المادة 25 التشاور وتسوية المنازعات

تنطبق أحكام البروتوكول المتعلق بتسوية المنازعات على المشاررات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 26 التنفيذ والمتابعة والتقييم

1. طبقاً للمادة 11 من الاتفاق ينشئ مجلس الوزراء اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات ويحدد مهامها. تضطلع لجنة التجارة في الخدمات بالوظائف التي يكلّفها بها المجلس

لتبسيط تفعيل هذا البروتوكول وخدمة لأهدافه، يمكن للجنة إنشاء هيئات فرعية يراها مناسبة لأداء مهامه بفعالية.

2. يُنتَخَب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف.
3. تعد اللجنة تقارير سنوية للدول الأطراف لتبسيط عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه.

المادة 27

المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون

1. تعرف الدول الأطراف بأهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون من أجل استكمال تحرير الخدمات ودعم جهود الدول الأطراف في تعزيز قدرتها على تقديم الخدمات وتيسير تنفيذ وتحقيق أهداف هذا البروتوكول.
2. توافق الدول الأطراف، حيثما أمكن، على تعينه الموارد، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، وتنفيذ التدابير، دعماً للجهود المحلية التي تبذلها الدول الأطراف، بغية تحقيق جملة من الأهداف من بينها:
 - (أ) بناء القدرات والتدريب في مجال التجارة في الخدمات؛
 - (ب) تحسين قدرة موردي الخدمات على جمع المعلومات عن اللوائح والمعايير على المستويات الدولية والقارية والإقليمية والوطنية والوفاء بها؛
 - (ج) دعم جمع وإدارة البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة في الخدمات؛
 - (د) تحسين القدرة التصديرية لموردي الخدمات الرسميين وغير الرسميين، مع إيلاء اهتمام خاص لموردي الخدمات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب؛
 - (هـ) دعم التفاوض بشأن إتفاقيات الإقرار المتبادل؛
 - (و) تيسير التفاعل والحوارات بين موردي الخدمات للدول الأطراف بغية ترقية تبادل المعلومات فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق والتعلم من قبل النظارات وتبادل أفضل الممارسات؛
 - (ز) معالجة الاحتياجات المتعلقة بالجودة والمعايير في تلك القطاعات حيث تعهدت فيها الدول الأطراف بالالتزامات بموجب هذا البروتوكول بهدف دعم وضع هذه المعايير وإنصافها؛ و

ح) وضع وتنفيذ أنظمة قانونية لقطاعات خدمات محددة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية، ولاسيما في القطاعات التي تعهدت فيها الدول الأطراف بالالتزامات محددة؛

3. تتولى أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بالعمل مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء، تنسيق تقديم المساعدة الفنية.

الباب السابع أحكام نهائية

المادة 28 مرفقات هذا البروتوكول

1. تضع الدول الأطراف الملاحم التالية لتنفيذ هذا البروتوكول:

(أ) جداول الالتزامات المحددة؛

(ب) إعفاء/إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية؛

(ج) خدمات النقل الجوي؛

(د) قائمة القطاعات ذات الأولوية؛ و

(هـ) الوثيقة الإطارية حول التعاون التنظيمي؛

2. عند إعتمادها من المؤتمر ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول

3. يجوز للدول الأطراف أن تضع مرفقات إضافية لتنفيذ هذا البروتوكول لإعتمادها من قبل المؤتمر. عند إعتمادها ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة 29 التعديل

يعدل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة 29 من الإنفاق.

بروتوكول قواعد واجراءات تسوية المنازعات

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

اتفقنا على ما يلى

المادة 1 التعريفات

- (أ) "هيئة الاستئناف" تعنى هيئة الاستئناف المؤسسة بموجب المادة 20 من هذا البروتوكول؛
- (ب) "الطرف الشاكى" تعنى الدولة الطرف التي بدأت اجراءات تسوية المنازعات طبقاً لهذا الاتفاق؛
- (ج) يقصد بمعنى "اجماع" أن لا ت تعرض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع هيئة تسوية المنازعات رسمياً على قرار عند اتخاذها؛
- (د) يقصد بمعنى "أيام" أيام العمل باستثناء الحالات المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف حيث ستعنى أيام التقويم السنوي؛
- (ه) يقصد بمعنى "منازعة" خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير وأو تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بحقوقها وإنزامتها؛
- (و) يقصد بمعنى "الهيئة تسوية المنازعات" الهيئة المعنية بتسوية المنازعات الممثلة بموجب المادة 5 من هذا البروتوكول؛
- (ز) يقصد بمعنى "الفريق" فريق تسوية المنازعات التي تم تشكيلها بموجب المادة 9 من هذا البروتوكول؛
- (ح) يقصد بمعنى "طرف في نزاع أو اجراءات" دولة عضو تكون طرفاً في الاتفاقية أو منازعة أو اجراءات؛
- (ط) يقصد بمعنى "الدولة الطرف المعنية" هي الدولة الطرف التي توجه لها أحكام وترصيات هيئة تسوية المنازعات؛
- (ي) يقصد بمعنى "الطرف الثالث" الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة.

المادة 2

الهدف

ينص هذا البروتوكول على إدارة آلية تسوية المنازعات المنشأة طبقاً للمادة (20) من الاتفاق، ويهدف إلى ضمان أن تكون عملية تسوية المنازعات شفافة ومحاسبة للمساءلة وعادلة ويمكن التتبُّؤ بها بما ينطوي على أحكام هذا الاتفاق.

المادة 3

نطاق التطبيق

1. يسري هذا البروتوكول على المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقها وإنزاماتها بموجب أحكام الاتفاق المنصى لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.
2. يسري هذا البروتوكول على القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاق في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. وبقدر ما يكون هناك اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا البروتوكول والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاق، تسود القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بالبروتوكول.
3. لأغراض هذه المادة، يعتبر إجراء تسوية المنازعات قد بدأ بموجب هذا البروتوكول عندما يطلب الطرف الشاكى عقد مشاورات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.
4. إذا استخدمت دولة طرف قواعد وإجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بمسألة معينة، لا يجوز لتلك الدولة الطرف أن تستخدم آلية أخرى لتسوية المنازعات بشأن المسألة نفسها.

المادة 4

أحكام عامة

1. إن نظام تسوية المنازعات في منطقة التجارة الحرة القارية هو عنصر مركزي لتوفير الأمن والقدرة على التنبؤ فيما يخص نظام التجارة الإقليمية ويعافظ نظام تسوية المنازعات على حقوق الدول الأطراف وإنزاماتها بموجب هذا الاتفاق وكذلك توضيح الأحكام السارية وفقاً للقواعد العرفية في تفسير أحكام القانون الدولي العام.
2. تهدف التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية للمنازعات وفقاً للحقوق والإلتزامات الواردة في هذا البروتوكول وبموجبه.
3. يختر جهاز تسوية المنازعات بالحلول المقترنة عليها بصورة متبادلة بشأن المسائل التي أثيرت رسمياً بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات في الاتفاق، حيث يجوز لأي دولة طرف أن تطرح أي نقطة تتعلق بها.

4. يجب أن تكون جميع الحلول للمسائل التي طرحت رسمياً بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات الواردة في البروتوكول، بما في ذلك قرارات التحكيم، متنسقة مع الإنفاق.
5. طلبات التوفيق والمساعي الحميدة والواسطة واستخدام إجراءات تسوية المنازعات ينبغي أن لا يقصد بها أو تعتبر أفعالاً مثيرة للخلاف، وأنه إذا نشأ نزاع، فإن الدول الأطراف ستشارك في هذه الإجراءات بحسن نية في محاولة لحل المشكلة محل الخلاف. ولا ينبغيربط الشكاوى والمضادة فيما يتعلق بالمسائل المنفصلة.
6. لا يمكن للنتائج والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات أن تضييف أو تتقصى من حقوق وإلتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الإنفاق.

المادة 5 جهاز تسوية المنازعات

1. يشكل جهاز تسوية المنازعات لتولى إدارة أحكام هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة 20 من الإنفاق باستثناء ما تم النص عليه خلاف ذلك في الإنفاق.
2. يشكل جهاز تسوية المنازعات من ممثل الدول الأعضاء.
3. يكون لجهاز تسوية المنازعات سلطة:
- (أ) إنشاء فرق تحكيم لتسوية المنازعات وهيئة الاستئناف؛
 - (ب) اعتماد تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف؛
 - (ج) المداومة على مراقبة تنفيذ الأحكام والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف؛
 - (د) التفريض بتعليق الامتيازات والإلتزامات الأخرى بموجب الإنفاق.
4. يكون لجهاز تسوية المنازعات رئيس خاص به ويضع قواعد الإجراءات كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق مسؤولياته. وتقوم الدول الأطراف بانتخاب رئيس جهاز تسوية المنازعات.
5. يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما اقتضت الحاجة للقيام بمهامه على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.
6. حيثما تنص قواعد واجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بجهاز تسوية المنازعات باتخاذ قرار، ينبغي عليها القيام بذلك بالإجماع.
7. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإخطار الأمانة بأي نزاع ذو صلة بأحكام هذا الإنفاق.

المادة 6

الإجراءات في إطار آلية تسوية المنازعات

1. عند نشوء منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تلجم الدول الأطراف في البداية إلى حل ودي للمنازعة.
2. في حالة عدم تسوية المنازعات بطريقة ودية، يحق لأي طرف معنى بالمنازعة وذلك بعد إخطار الأطراف الأخرى المعنية بالمنازعة، إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات من خلال رئيسه طالباً إنشاء فريق تحكيم لتسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد بالفريق لأغراض تسوية المنازعات.
3. يعتمد جهاز تسوية المنازعات القواعد الإجرائية لاختيار الفريق بما في ذلك المسائل المتعلقة بسلوك مواطني دولة طرف ومشاركتهم لضمان الحياد.
4. يشرع الفريق في عملية رسمية لفض المنازعات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الملحق، وعلى أطراف المنازعة أن تراعي بحسن نية ، وفوراً أي توجيهات وأحكام وشروط قد تصدر لهم من الفريق فيما يتعلق بالإمور الإجرائية وعليهم تقديم دفعاتهم وحجتهم واعتراضاتهم بالشكل الذي يحدده الفريق.
5. يصدر جهاز تسوية المنازعات قراره بشأن المسألة ويصبح قراره نهائياً وملزماً لأطراف المنازعات.
6. حيثما ارتأى أطراف المنازعة أن اللجوء للتحكيم هو السبيل الأسرع لحل المنازعات، فيجوز لأطراف المنازعة المضي قدماً في موضوع التحكيم حسبما هو منصوص عليه في المادة 27 من هذا البروتوكول.

المادة 7

المشاورات

1. تؤكد الدول الأطراف، بغية تشجيع الحل الودي للمنازعات، عزمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات المشاورات التي تستخدمها الدول الأطراف.
2. تتتعهد كل دولة طرف بأن تولي اعتباراً، وتنمّح فرصة مناسبة للمشاورات حال أي طلب تقدمه دولة طرف أخرى فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على سير عمل الاتفاق.
3. يخطر جهاز تسوية المنازعات بطلبات عقد المشاورات من خلال الأمانة الكتابة، مع بيان أسباب الطلب، بما في ذلك تحديد المسائل مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.
4. حيثما يقام طلب عقد مشاورات عملاً بهذا البروتوكول، يتعين على الدولة الطرف المقدم إليها الطلب أن ترد عليه، ما لم يتم إنفاق متبادل على خلاف ذلك، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها، وتتدخل في مشاورات بحسن نية في غضون فترة

لا تتجاوز ثلاثة (30) يوما من تاريخ إستلام الطلب، بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين.

5. إذا لم ترد الدولة الطرف التي قدم إليها الطلب في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام الطلب، أو لم تدخل في مشاورات خلال فترة الثلاثة (30) يوما، أو فترة يتفق عليها خلاف ذلك، بعد تاريخ إستلام الطلب، يجوز للدولة الطرف التي طلبت عقد مشاورات إحلة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للمطالبة بإنشاء فريق تحكيم.

6. يتعين على الدول الأطراف، بمحض هذا البروتوكول، وفي سياق المشاورات وقبل اللجوء إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات أن تحاول التوصل إلى تسوية مرضية لحل المنازعات.

7. تكون المشاورات على النحو التالي:

(أ) سرية؛

(ب) دون الإخلال بحقوق أي دولة طرف في أي إجراءات لاحقة؛

8. في حالة إخفاق الدول الأطراف بتسوية منازعة من خلال المشاورات في غضون ستين (60) يوما من تاريخ إستلام طلب المشاورات، يجوز للطرف الشاكى أن يحيل المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم. ويمكن عقد مشاورات في إقليم الطرف المشكوى ضده ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وما لم يوافق أطراف المنازعات على موافقة أو تعليق المشاورات، تعتبر المشاورات منتهية في غضون السنتين (60) يوما.

9. في الحالات المستعجلة، بما فيها السطع سريعة التلف:

(أ) تدخل الدولة الطرف في مشاورات في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام طلب الدخول في المشاورات؛

(ب) إذا أخفق الطرفان في تسوية المنازعات من خلال المشاورات في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ إستلام الطلب، يجوز للطرف الشاكى إحلة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم؛

(ج) عملا بأحكام الملحق (5) المتعلق بالعوائق غير الجمركية (المرفق 2: إجراءات الإزالة والتعاون على إزالة العوائق غير الجمركية)، حيثما لا تتوصل دولة طرف إلى حل بشأن العوائق غير الجمركية بعد التوصل إلى حل منتفق عليه بصورة متبادلة وبعد إصدار تقرير خاص بالواقع ، تلجأ الدولة الطرف الطالبة إلى مرحلة الفريق. وعلى الرغم من الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، يجوز للأطراف المذكورة أعلاه في المنازعات أن توافق على عرض المسألة على التحكيم وفقا لأحكام المادة 27 من هذا البروتوكول؛ و

- (د) يتعين على أطراف المنازعات، وجهاز تسوية المنازعات، والفريق، وهيئة الاستئناف أن تبذل قصارى جهدها للإسراع في الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.
10. حيثما ترى دولة طرفا من غير أطراف المنازعات أن لهامصلحة تجارية جوهرية في المشاورات، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تطلب من الأطراف في هذه المنازعات الإنضمام إلى المشاورات في غضون عشرة (10) أيام من تعميم طلب المشاورات.
11. حيثما يتفق أطراف المنازعات على أن إدعاء المصلحة الجوهرية تستند على أساس سليم، ينضم الطرف الثالث إلى المشاورات. وفي حالة عدم قبول طلب الإنضمام إلى المشاورات، يتعين على الدولة الطرف في المنازعات إخطار جهاز تسوية المنازعات، وفي هذه الحالة تكون الدولة الطرف مقدمة الطلب بحرة في طلب المشاورات.
- ### المادة 8 المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة
1. يجوز للدول الأطراف في المنازعات أن تتخذ في أي وقت طوعانية مساع حميدة أو توفيق أو وساطة. وتكون الإجراءات التي تتطوّي على ذلك سرية وغير مخلة بحقوق الدول الأطراف في أي إجراءات أخرى.
2. يجوز لأية دولة طرف في نزاع طلب في أي وقت مساع حميدة أو توفيق أو وساطة. ويجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المنازعات أن تبدأها أو تنهيها في أي وقت. وبمجرد إنهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكِ أن يمضي فيما في طلب إنشاء فريق تحكيم.
3. عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بعد تاريخ إسلام طلب المشاورات، يجب على الدولة الطرف الشاكِ أن تتيح فترة ستين (60) يوماً من تاريخ إسلام طلب المشاورات قبل أن تطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكِ أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الستين (60) يوماً إذا رأت الدول الأطراف في المنازعات أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعات.
4. يجوز للدول الأطراف المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعلق أو تنهي تلك الإجراءات في أي وقت إذا رأت أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعات.
5. إذا اتفقت الدول الأطراف في المنازعات، يجوزمواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير عملية التحكيم.
6. يجوز لأية دولة طرف في المنازعات أن تطلب من رئيس الأمانة تسهيل عملية المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، بما في ذلك تقديمها. وسيتم إخطار جهاز تسوية المنازعات والأمانة بهذا الطلب.

المادة 9

إنشاء الفرق

1. إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي من خلال المشاورات، يقوم الطرف الشاكى، كتابة، بإحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات طالباً تشكيل فريق. ويتعين إبلاغ الدول الأطراف في المنازعة بتشكيل الفريق على وجه السرعة.
2. يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ما إذا كانت المشاورات قد عقدت، وأن يحدد التدابير الخاصة بموضوع المنازعة، وأن يقدم موجزاً للأسس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح.
3. في حالة قيام مقدم الطلب بتقديم طلب إنشاء فريق بخلاف الاختصاصات المعتمدة، يجب أن يشمل الطلب الكافي النص المقترن لهذه الاختصاصات.
4. يعقد اجتماع جهاز تسوية المنازعات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إنشاء الفريق، على أن يتم تقديم إخطار مسبق عن الاجتماع بعشرة أيام على الأقل إلى جهاز تسوية المنازعات.
5. يؤسس الفريق في غضون عشرة (10) أيام من اجتماع جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 10

تشكيل الفريق

1. تقوم الأمانة عند بدء تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، بإنشاء وإبقاء قائمة إرشادية أو قائمة باسماء الأفراد الراغبين في العمل كأعضاء في الفريق .
2. يجوز لكل دولة طرف أن ترشح سنوياً فردین (2) إلى الأمانة لإدراجهمما في القائمة الإرشادية، مع بيان مجال خبرتهما ذات الصلة باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. وتقدم للأمانة قائمة إرشادية أو قائمة باسماء الأفراد لعرضها واعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات.
3. يتمتع أعضاء القائمة الإرشادية بما يلى:
 - (أ) دراسة فنية أو خبرة في القانون أو التجارة الدولية أو مسائل أخرى مشمولة باتفاق إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أو حل المنازعات الناشئة بموجب إنفاقات التجارة الدولية؛
 - (ب) ويتم اختيارها بدقة على أساس الموضوعية والمصداقية والتقدير السليم؛
 - (ت) أن يكون محايضاً ومستقلاً عن أي طرف أو لا ينتمي إليه أو يتخذ تعليمات منه؛ و

(ث) الامتثال لقواعد السلوك التي سببها جهاز تسوية المنازعات وسيعتمدتها مجلس وزراء التجارة

4. يختار أعضاء الفريق من أجل ضمان استقلاليتهم ونزاهتهم، وأن يكون لديهم مرجعية متعددة على نحو كافٍ ونطاقٍ واسعٍ من الخبرات في موضوع المنازعة ما لم يتتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
5. من أجل ضمان نزاهة أعضاء الفريق واستقلاليتهم، لا يجوز لمواطني الدول الأطراف في المنازعة أن يعملوا في فريق معنى بهذه المنازعة، ما لم يتتفق طرفاً المنازعة على خلاف ذلك.
6. تقترح الأمانة ترشيحات لأعضاء الفريق على أطراف المنازعة. ولا يجوز لأطراف المنازعة أن تعارض الترشيحات إلا لأسباب قاهرة.
7. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل الفريق في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إنشائه، وبناه على طلب أي من الطرفين، يقوم رئيس الأمانة، بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، وبموافقة الدول الأطراف المتنازعة، بتحديد تشكيل الفريق بتعيين أعضاء الفريق الذي يعتبر الأنسب.
8. يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات باخبار الدول الأطراف بتشكيل الفريق في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه لهذا الطلب.
9. في حالة وجود دولتين (2) متنازعتين، يشكل الفريق من ثلاثة (3) أعضاء. وفي حالة وجود أكثر من دولتين متنازعتين، يشكل الفريق من خمسة (5) أعضاء.
10. يعمل أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومة ولا عن أي منظمة.
11. لا يتلقى أعضاء الفريق تعليمات أو يتأذنوا بأية دولة طرف عند النظر في المسائل المعروضة عليهم.

المادة 11 إختصاصات أعضاء الفريق

1. يتمتع أعضاء الفريق بالإختصاصات التالية ما لم يتتفق طرفاً المنازعة على خلاف ذلك، في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ إنشاء الفريق:
 - (أ) فحص، في ضوء النصوص ذات الصلة بالإتفاق، التي ذكرها طرفاً المنازعة، المسألة التي أحالها الطرف الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات؛
 - (ب) التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في في هذا الإتفاق؛

2. يتناول الفريق النصوص ذات الصلة الواردة في الاتفاق الذي ذكره أطراف المنازعة.
3. يجوز لجهاز تسوية المنازعات، لدى إنشاء الفريق، أن يفرض رئيسه بوضع اختصاصات الفريق وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف في المنازعة، رهنا بأحكام الفقرة 1. وتعتمد هذه الإختصاصات الموضوعة على هذا النحو على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس. وفي حالة الإنفاق على خلاف الإختصاصات الموضوعية، يجوز لأية دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى جهاز تسوية المنازعات.

المادة 12 مهام الفريق

1. تكون الوظيفة الرئيسية للفريق هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على أداء مسؤولياته بموجب الاتفاق.
2. في سياق أداء هذه الوظيفة، يقوم الفريق بوضع تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليه بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية، وإمكانية تطبيق وإنساق النصوص ذات الصلة بالإتفاق والتوصيل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في إصدار توصياته وأحكامه.
3. يتشارك الفريق على نطاق واسع وبشكل منتظم مع الأطراف المعنية بالمنازعات كما تتبع فرصة كافية للأطراف للوصول إلى حل مرضى للجميع.

المادة 13 الطرف الثالث

1. تؤخذ مصالح كافة أطراف المنازعة بما في ذلك الإطراف الثالثة بعين الاعتبار خلال عملية الفريق.
2. تناح للطرف الثالث بعد إبلاغه لفريق من خلال جهاز تسوية المنازعات بمصالحة الجوهرية ورها بقبول أطراف المنازعة بأن ادعاء المصلحة الجوهرية تستند إلى أساس سليم، فرصة بأن يسمع ويقدم مذكرات مكتوبة إلى الفريق.
3. تقدم نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى أطراف المنازعة ويتم تضمينها في تقرير الفريق.
4. إذا أعتبر أي طرف ثالث أن تدبير ما محل إجراءات الفريق يلغى أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب الاتفاق، يجوز لذلك الطرف الثالث اللجوء لإجراءات تسوية المنازعات العادلة وفق هذا البروتوكول. ويحال مثل هذا المنازعة إلى الفريق الأصلي كلما كان ذلك ممكناً.
5. تناهى الأطراف الثالثة نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق.

المادة 14

إجراءات الشكاوى المتعددة

1. عندما تطلب أكثر من دولة (1) طرف إنشاء فريق للنظر في المسألة نفسها، يجوز إنشاء فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق كافة الدول الأطراف المعنية ويتم إنشاء فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى منى ما كان ذلك مجدياً.
2. ينظم الفريق المنفرد دراسته للمسألة واحالة النتائج لجهاز تسوية المنازعات على النحو الذي تكون فيه الحقوق التي تتمتع بها أطراف المنازعة لديها فرق منفصلة تكون قد درست الشكاوى والتي لا تكون بأي طريقة معيقة . وإذا ما طلب أحد أطراف المنازعة مثل هذا الطلب يقوم الفريق بتقديم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعنى . ويتم تقديم المذكرات الخطية من كل الأطراف الشاكية الى الأطراف الشاكية الأخرى وكل من الأطراف الشاكية لها الحق في تقديم دفعوها حال قيام أي من الأطراف الشاكية الأخرى بتقديم دفعوها الى الفريق.
3. إذا تم إنشاء أكثر من فريق لدراسة الشكاوى المتعلقة بالمسألة نفسها، ينبغي أن يعمل الأشخاص أنفسهم- إلى أقصى حد ممكن- كأعضاء فريق في كلا الفريقين المنفصلين، ومتى مواتنة الجدول الزمني لإجراء الفريق في هذه المنازعات.

المادة 15

إجراءات الفريق

1. توفر إجراءات الفريق مرونة كافية لضمان وصوله لحل فعال في الوقت المناسب.
2. بعد التشاور مع أطراف المنازعة، يقوم أعضاء الفريق خلال سبعة أيام (7) من تاريخ تشكيله وتحديد اختصاصاته، بوضع جدول زمني لإجراءات الفريق، وتعيمها على جميع الدول الأطراف.
3. تحديد جدول زمني لإجراءات الفريق فإنه ينبغي في خلال عشرة (10) أيام عمل، وبعد إلapse السبعة أيام المشار إليها في الفقرة (2) وضع إطار زمنية محددة للمذكرات الخطية لأطراف المنازعة. ويلتزم أطراف المنازعة بالأطر الزمنية المحددة.
4. يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة خمس شهور من تاريخ إنشائه إلى تاريخ إصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة. وفي الحالات المستعجلة بما فيها حالات السلع سريعة التلف يجب ألا تتجاوز فترة إصدار القرار النهائي لشهر ونصف الشهر.
5. إذا أخفق أطراف المنازعة في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقم الفريق النتائج التي توصل إليها في شكل تقرير خطي يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات. وفي هذه الحالات، يبين تقرير الفريق النتائج التي خلص إليها بشأن الحقائق، وإنطباق النصوص ذات الصلة، والأسلس المنطقي وراء أي استنتاجات وتوصيات يقدمها.

6. عند التوصل إلى تسوية للمسألة بين أطراف المنازعة، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.
7. عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال خمسة (5) أشهر، أو شهر ونصف الشهر (½) في الحالات المستعجلة، يقوم الفريق بإخطار جهاز تسوية المنازعات خطياً بأسباب التأخير إلى جانب تدبير الفترة التي يكون الفريق فيها جاهزاً لإصدار تقريره. وإذا تعذر على الفريق إصدار تقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة، يصدر الفريق تقريره في غضون تسعه (9) أشهر من تاريخ تشكيله.
8. تصاغ تقارير الفريق في حالة عياب أطراف المنازعة وتستند إلى المعلومات والأدلة المقدمة من الأطراف وأي شخص أو خبير أو مؤسسة أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.
9. يصدر الفريق تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائه.
10. بدون الإخلال بأحكام هذه المادة، يتبع الفريق إجراءات العمل المحددة في الملحق بهذا البروتوكول حول إجراءات عمل لجنة الخبراء، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع أطراف المنازعة.
11. يقوم الفريق، بناءً على طلب أطراف المنازعة، بتعليق عمله في أي وقت لفترة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز إثنى عشر (12) شهراً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة المتفق عليها بطلب من الطرف الشاكبي. وإذا لم يطلب الطرف الشاكبي استئناف أعمال الفريق قبل إنتهاء فترة التعليق المتفق عليها، ينتهي الإجراء. ولا يخل تعليق عمل الفريق وإنهائه بحرق أي طرف في إجراء آخر بشأن المسألة نفسها.

المادة 16 الحق في السعي للحصول على المعلومات

1. يكون لفريق الحق في السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر ترى أنه مناسب ، وذلك بعد إخطار السلطات المعنية في الدول الأطراف في المنازعة.
2. للفريق الحق في السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة عضو شريطة ألا تكون هذه الدولة العضو طرفاً في المنازعة.
3. في سياق سعي الفريق للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة عضو، يتبعين على هذه الدولة الإستجابة لطلب المعلومات خلال الفترة الزمنية التي يحددها الفريق.
4. لن يتم الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون توقيع رسمي من المصدر المعنى بتقديم المعلومات.

- عندما يثير أحد طرف في المنازعة مسائل تتعلق بالوقائع التي تخصل مسألة علمية أو مسألة فنية أخرى ، يجوز للفريق أن يطلب تقرير استشاري مكتوب من خبراء ذوي مؤهلات وخبرات مذكورة ذات صلة بالمسألة.
- قواعد وإجراءات إنشاء مجموعة الخبراء المنصوص عليها بالملحق الثاني بشأن مجموعة الخبراء.
- يجوز للفريق أن يسعى للحصول على معلومات من أي مصدر مناسب وله أن يتشاور مع الخبراء بغرض الحصول على رأيهم في أي مسألة قد تعرض عليه.

المادة 17 السرية

- تكون مداولات الفريق سرية.
- يعامل أي طرف في المنازعة المعلومات المرفوعة للفريق بكل سرية، وكذلك المعلومات الموسومة بالسرية من أي طرف آخر في المنازعة.
- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من أطراف المنازعة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بموقفه العامة.
- تعد تقارير الفريق في غياب أطراف المنازعة على ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي يدللي بها.
- تكون آراء أعضاء الفريق المعبر عنها في تقريره غير مسممة.

المادة 18 تقارير الفريق

- ينظر الفريق في منكريات الدفع وحجج أطراف المنازعة وتتصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لواقع وحجج المنازعة لأطراف المنازعة.
- يقدم أطراف المنازعة خطيا تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
- أحداً بعين الاعتبار أي تعليقات مستلمة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة أو انتهاء الفترة المعينة لاستلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً مؤقتاً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجها واستنتاجاته.
- يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يعينها الفريق أن يقدم بطلب خطى لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت، وذلك قبل إصدار وعميم التقرير النهائي على أطراف المنازعة.

5. يعقد الفريق إجتماعاً مع أطراف المنازعة بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت.
6. في حالة عدم إستلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لإستلام التعليقات على التقرير المؤقت، يعتبر التقرير المؤقت بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة وأي أطراف أخرى معنية ومن ثم تتم إحالته لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيه.
7. يتضمن تقرير الفريق النهائي مناقشات الحجج الواردة في مرحلة المراجعة المرققة.

المادة 19 اعتماد تقارير اللجنة الخاصة

1. في سبيل إتاحة وقت كافي للدول الأطراف لدراسة تقارير الفريق، لا يحل التقرير لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيها قبل إنتهاء عشرين يوماً (20) من تاريخ تعميم التقرير من قبل الفريق.
2. تقدم الدول الأطراف التي لديها اعترافات على تقرير الفريق أسباباً مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات، لشرح اعتراضاتها، والتي قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة، والتي بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة:
- (أ) إخطار جهاز تسوية المنازعات بهذه الاعتراضات في غضون عشرة (10) أيام قبل إجتماعه والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق؛
 - (ب) تقديم الطرف المعتبر نسخة من الاعتراض إلى الأطراف الأخرى في المنازعة وإلى الفريق الذي أعد التقرير؛
3. يحق لأطراف المنازعة أن تشارك بشكل كامل في النظر في تقارير الفريق من قبل جهاز تسوية المنازعات وأن تسجل آرائها بالكامل.
4. في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ينظر في التقرير ويعتمد ويوضع عليه في إجتماع جهاز تسوية المنازعات المنعقد لهذا الغرض، ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسمياً قراره بالإستناف أو قرار جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء بعد عدم اعتماد التقرير. وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الإستناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات حتى بعد الانتهاء من الإستناف. ويكون قرار جهاز تسوية المنازعات النهائياً باستثناء ما تنص عليه هذه المادة.
5. يحق لأطراف المنازعة الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد في غضون سبعة (7) أيام من إعتماده.

6. يودع الطعن في تقرير الفريق لدى جهاز تسوية المنازعات في غضون (30) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الطعن.

المادة 20 هيئة الاستئناف

1. تنشأ هيئة استئناف دائمة من قبل جهاز تسوية المنازعات. وتستمع هيئة الاستئناف إلى الطعون المقدمة في قرارات فرق التحكيم.
2. تكون هيئة الاستئناف من سبعة (7) أشخاص، يعمل ثلاثة (3) منهم على قضية واحدة.
3. يخدم الأشخاص العاملون في هيئة الاستئناف بالتناوب. ويحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.
4. يعين جهاز تسوية المنازعات أشخاصا للعمل في هيئة الاستئناف لمدة أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة تعيين كل شخص مرة واحدة. وتملا الوظائف الشاغرة بمجرد توفرها، الشخص الذي يعين ليحل محل شخص لم تنتهي فترة شغله الوظيفة، يقوم بشغل المنصب لباقي فترة سلفه.
5. يعين جهاز تسوية المنازعات شخص لشغل الوظيفة الشاغرة في غضون شهرين (2) من تاريخ شغور المنصب.
6. في حالة فتيل جهاز تسوية المنازعات بتعيين شخص لشغل المنصب الشاغر في غضون شهرين (2)، يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالإتفاق مع الأمانة في غضون شهر واحد لشغل المنصب الشاغر.
7. تتشكل هيئة الاستئناف من أشخاص ذوي مكانة، ومشهود لهم بالخبرة القانونية والتجارة الدولية وموضوع الإتفاق عموما.
8. يجب ألا يتبع أعضاء هيئة الاستئناف لأي حكومة، وتمثل عضوية هيئة الاستئناف على نطاق واسع لعضوية منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية. ويتوارد أعضاء هيئة الاستئناف جميع الأوقات وبمجرد الإبلاغ السريع، ويبقون على علم بأنشطة تسوية المنازعات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة لمنظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية. ولا يجوز لهم المشاركة في أي نزاعات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21 إجراءات الطعون

1. لا يجوز إلا لأطراف المطوعة الطعن في تقرير الفريق. ويجوز للأطراف الثالثة- من أخطروا جهاز تسوية المنازعات باهتمام جوهري بالمسألة عملا بالفقرة 2 من المادة

13 من هذا البروتوكول أن يقدموا مذكرات كتابية، إلى هيئة الاستئناف وأن يمنحوا فرصة للإستماع لهم.

2. كفالة عامة، يجب الا تتجاوز الإجراءات سنتين (60) يوما من تاريخ اخطار طرف المنشاعة رسميا بقراره الطعن في التقرير من تاريخ تعميم هيئة الاستئناف تقريرها. وعند تحديد جدولها الزمني، تأخذ هيئة الاستئناف في الاعتبار أحكام الفقرة 9 (د) من المادة 7 من هذا البروتوكول متى كان ذلك مناسبا. وعندما ترى هيئة الاستئناف أنه لا يمكنها تقديم تقريرها في غضون سنتين (60) يوما، تقوم بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات كتابيا يأسباب التأخير مع تقرير الفترة التي ستقدم فيها تقريرها. على ألا تتجاوز الإجراءات بأي حال من الأحوال تسعين (90) يوما.
3. يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى تفسيراته القانونية التي توصل إليها.
4. يقدم لهيئة الاستئناف الدعم الإداري والقانوني المناسب حسبما تقتضيه الحاجة.
5. تعطى نفقات أعضاء هيئة الاستئناف، بما في ذلك بدل السفر والإقامة وفقا لقواعد وإجراءات المالية للاتحاد الإفريقي.

المادة 22

إجراءات مراجعة الاستئناف

1. تضع هيئة الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، وترسل إلى الدول الأطراف للعلم بها.
2. تكون إجراءات هيئة الاستئناف سرية.
3. لا يجوز أن يتجاوز الطعن بموجب هذه المادة تسعين (90) يوما.
4. تعد تقارير هيئة الاستئناف في غياب أطراف المنشاعة وفي ضوء المعلومات والدفع المقدمة.
5. تورد آراء أعضاء هيئة الاستئناف المعبر عنها في تقريرها من غير ذكر الأسماء.
6. تتناول هيئة الاستئناف كل مسألة من المسائل المطروحة وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من هذا البروتوكول أثناء إجراءات الاستئناف.
7. يجوز لهيئة الاستئناف أن تؤيد أو تعدل أو تعيد النتائج والاستنتاجات القانونية للفريق.
8. تصدر هيئة الاستئناف تقريرا واحدا يعكس آراء أغلبية أعضائها.
9. يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير هيئة الاستئناف وتقبله أطراف المنشاعة دون قيد أو شرط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير هيئة

الاستئناف في غضون ثلاثين (30) يوما من تعميمه على الدول الأطراف، ولا يخل إجراء الاعتماد هذا بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة 23 توصيات الفريق وهيئة الاستئناف

حيثما خلص الفريق أو هيئة الاستئناف إلى أن إجراء ما يتعارض مع الاتفاق، يوصي الفريق بأن الدولة الطرف المعنية يجب أن تجعل الإجراء متوافق مع الاتفاق. ويجوز للفريق أو هيئة الاستئناف، بالإضافة إلى توصياتها، إقتراحات السبل التي تمكن الدولة الطرف من تنفيذ التوصيات.

المادة 24 مراقبة تنفيذ التوصيات والاحكام

1. يعد الإمتنال الفوري لتوصيات أو أحكام جهاز تسوية المنازعات أمراً أساسياً.
2. تتولى الدولة الطرف المعنية اخطار جهاز تسوية المنازعات عن ذواياها تجاه تنفيذ توصيات وأحكام الجهاز، وذلك في اجتماعه الذي يعقد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف.
3. عندما ترى الدولة الطرف المعنية أنه من غير العملي أن تلتزم فوراً بتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات يتم إمهال ذلك الطرف فترة معقولة للإمتنال وذلك استناداً على التالي:
 - (أ) فترة زمنية يقترحها الطرف المعنى شريطة أن يجيزها جهاز تسوية المنازعات؛ أو
 - (ب) في غياب هذه الموافقة، يتم تحديد فترة زمنية بين أطراف المنازعة خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إعتماد تقرير الفريق والتوصيات والاحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات؛ أو
 - (ج) في غياب مثل هذا الاتفاق، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ إعتماد التوصيات والاحكام. وفي هذا التحكيم، ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز خمسة عشر (15) شهراً من تاريخ إعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقصير أو إطالة تلك الفترة، حسب الظروف.
4. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على محكم في غضون عشرة (10) أيام، بعد إحالة المسألة إلى التحكيم، تعين الأمانة المحكم بالتشاور مع جهاز تسوية المنازعات في غضون عشرة (10) أيام بعد التشاور مع الأطراف.

5. تداوم الأمانة على إبلاغ جهاز تسوية المنازعات حالة تنفيذ القرارات المتخذة بموجب هذا البروتوكول.
6. لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن عشرة (10) أشهر مالم يتفق طراف المنازعة على خلاف ذلك، إلا ان يمدد الفريق او هيئة الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة (7) من المادة (15) او الفقرة (2) من المادة (21) من هذا البروتوكول. وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من الفريق او هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد الى فترة الخمسة عشر (15) شهرا شريطة الا يتجاوز مجموع المدة ثمانية عشر (18) شهرا مالم تتفق طراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية.
7. في حالة الخلاف على وجود إجراءات تم اتخاذها للإمتثال للتوصيات والاحكام او على توافقها مع الاتفاق، يحل المنازعة باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات، بما فيها وحيثما كان ذلك ممكنا اللجوء الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق تعليم تقريره في خلال تسعين (90) يوما بعد تاريخ إنشائه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تعليم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه اخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.
8. يتبع جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة. ويجوز لأية دولة طرف أن تثير مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام في أي وقت بعد اعتمادها. وما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام في جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة (6) أشهر التي تعقب تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفقا للفقرة (3) من هذا البروتوكول وتبقى على جدول أعمال الجهاز حتى يتم حل المسألة.
9. يجب على الدولة الطرف المعنية، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من كل اجتماع من اجتماعات جهاز تسوية المنازعات، أن تقدم له تقريرا مفصلا عن الحالة يتضمن من بين جملة أمور:
- (أ) مدى تنفيذ الأحكام والتوصيات؛
 - (ب) المسائل-إن وجدت- التي تؤثر على تنفيذ الأحكام والتوصيات؛ و
 - (ج) الفترة الزمنية المطلوبة من قبل الدولة الطرف المعنية بغية الإمتثال الكامل للأحكام والتوصيات.

المادة 25

التعويض وتعليق الامتيازات او اي التزامات أخرى

1. يتعين على الدول الأطراف التنفيذ الكامل للتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات. وبعد التعويض وتعليق الامتيازات او الإلتزامات الأخرى تدابير مؤقتة مناحة للطرف

المتضرر في حالة عدم تنفيذ التوصيات والاحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض وتعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى أفضل من التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة، غير أن التعويض يعد طواعية، وإذا ما تم منحه، يجب أن يكون متطابقاً مع الاتفاق.

2. يكون تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى مؤقتاً، ويتم تطبيقه إذا كان مطابقاً لهذا البروتوكول وسيستمر إلى حين إزالة عدم مطابقته للاتفاق أو أي انتهاك آخر محدد، أو أن تندم الدولة الطرف التوصيات، أو توفر حالاً للضرر الناجم، أو بسبب عدم الإمتثال، أو التوصل إلى حل مرضي مشترك.

3. في حالة عدم تنفيذ توصيات وأحكام أو قرارات جهاز تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات فرض إجراءات مؤقتة تشمل التعويض وتعليق الامتيازات.

4. إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل التدبير غير مطابق بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق إمتناله للتوصيات ولقرارات في خلال المدة الزمنية المعقولة عملاً بالفقرة (3) من المادة (24) من هذا البروتوكول، فإن تلك الدولة الطرف، إذا طلبت ذلك، تدخل في مفاوضات مع الطرف الشاكى، بغية التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرض في غضون عشرون (20) يوماً، يجوز للطرف الشاكى أن يطلب تعويضاً من جهاز تسوية المنازعات لتعليق الطلب على الدولة الطرف المعنية بشأن الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى بموجب الاتفاق.

5. عند النظر في تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى، يطبق الطرف الشاكى المبادئ والإجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يفضي بان الطرف الشاكى يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو غيرها من الإلتزامات فيما يتعلق بنفس القطاع أو القطاعات التي توصل فيها الفريق أو هيئة الاستئناف ان هناك انتهاكاً أو بطلااناً أو إضعافاً،

(ب) إذا وجد هذا الطرف أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى فيما يتعلق بنفس القطاع (القطاعات)، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى بموجب الاتفاق؛

(ج) إذا رأى ذلك الطرف أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو غيرها من الإلتزامات فيما يتعلق بالقطاعات الأخرى بموجب هذا الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى بموجب الاتفاق؛

(د) إذا قرر ذلك الطرف في المنازعة طلب الاذن بتعليق الامتيازات أو الإلتزامات الأخرى عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج)، يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في طلبه إلى جهاز تسوية المنازعات.

6. لدى تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يأخذ الطرف بعين الاعتبار ما يلي:
- (أ) التجارة في القطاع الذي وجد فيه الفريق أو هيئة الاستئثار إنتهكا أو إبطلا أو اضعافا آخر، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛
 - (ب) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتصلة بالإبطال والإضعاف والعواقب الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات.
7. يكون مستوى تعليق الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات المسموح بها من قبل جهاز تسوية المنازعات معدلاً لمستوى الإبطال أو الإضعاف.
8. عند حدوث الوضع الوارد وصفه في الفقرة (4) من هذه المادة، يمنح جهاز تسوية المنازعات الإذن بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الطلب ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب. ومع ذلك، إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترن، أو ادعت أن المبادئ والإجراءات المبينة في الفقرة 5 لم تتبع في الحالات التي يطلب فيها الطرف الشاكى الإذن بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات عملاً بالفقرة 5 (ب) أو (ج) من هذه المادة، تحل المسألة إلى التحكيم. ويتولى هذا التحكيم الفريق الأصلى، إذا كان أعضاء الفريق موجوداً، أو عن طريق ملتم يعينه رئيس جهاز تسوية المنازعات، وبكميل في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تعيين المحكم. ولا يجوز تعليق الإمتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة عمل التحكيم.
9. لا ينظر المحكم عملاً بالفقرة (7) من هذه المادة في طبيعة الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يتعين تعليقها، ولكنه يحدد ما إذا كان مستوى هذا التعليق معدلاً لمستوى الإبطال أو الإضعاف. ويجوز للمحكمة أيضاً أن يحدد ما إذا كان التعليق المقترن للإمتيازات أو غيرها من الالتزامات مسماحاً به بموجب الإنفاق. ومع ذلك إذا كانت المسألة المحالة إلى التحكيم تتضمن إدعاءاً بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، يقوم المحكم بفحص هذا الإدعاء. وفي حالة ما إذا قرر المحكم أن هذه المبادئ والإجراءات لم تتبع، يجب على الطرف الشاكى تطبيقها بما يتفق مع الفقرة (5) من هذه المادة. وعلى أطراف المنازعة قبول قرار المحكم كقرار نهائى، وعلى الأطراف المعنية أن لا تلتمس التحكيم الثانى، وتختظر جهاز تسوية المنازعات على الفور بقرار المحكم، ويجوز لها عند الطلب السماح بتعليق الإمتيازات أو غيرها من الالتزامات عندما يكون الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

المادة 26 التكاليف

1. يحدد جهاز تسوية المنازعات أتعاب ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء، طبقاً للوائح و القواعد المالية.

2. يتحمل أطراف المنازعة تكالفة سفر وإقامة ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوي بين أطراف المنازعة أو بنسبة يحددها جهاز تسوية المنازعات.
 3. يتحمل الطرف في المنازعة كافة التكاليف الأخرى للعملية حسبما يقرره جهاز تسوية المنازعات.
 4. يتبعن على أطراف المنازعة إيداع نصيبهم من نفقات أعضاء الفريق لدى الأمانة عند تعينهم أو إنشاء الفريق.

النحو

1. يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى التحكيم رهنا باتفاقهما المتبادل ويتقاضان على الإجراءات التي يتعين استخدامها في إجراءات التحكيم.
 2. لا يجوز لطرف في المنازعة الذين قد أحالا نزاعاً للتحكيم بموجب هذه المادة أن يحيل نفس المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات.
 3. يتم إخطار قرار اللجوء إلى التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات.
 4. لا تتضم الأطراف الثالثة إلى إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف على ذلك.
 5. يتلزم الأطراف في إجراءات التحكيم بقرار التحكيم، ويتم إخطار جهاز تسوية المنازعات بهدف تنفيذ الحكم.
 6. في حالة رفض طرف في المنازعة التعاون، يحيل الطرف الشاكى المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للبت فيها.
 7. تنفذ قرارات التحكيم وفقاً لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا البروتوكول بالقدر الضروري اللازم.

المادة 28

- يجوز للأمانة بناء على طلب من دولة طرف، أن تقدم مشورة ومساعدة قانونية إضافية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تكفل استمرار حيادها.

يجوز للأمانة أن تنظم دورات تدريبية خاصة لصالح خبراء الدول الأطراف المعنية لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات وممارسات تسوية المنازعات لتمكين خبراء الدول الأطراف من الاضطلاع بشكل أفضل في هذا الصدد.

**المادة 29
مسؤوليات الأمانة**

1. يقع على عاتق الأمانة مساعدة فرق التحكيم، ولا سيما الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للمسائل المعروضة التي يتم معالجتها، وتقديم الدعم للأمانة.
2. تقوم الأمانة بتبسيير تشكيل فرق التحكيم طبقاً لهذا البروتوكول.
3. بغية إنجاز المهام المنصوص عليها في المادة 28 من هذا البروتوكول، تستعين الأمانة بخبراء ذوي خبرة واسعة في القانون التجاري الدولي لمساعدة أعضاء الفريق.
4. تضطلع الأمانة بالمهام والواجبات الأخرى التي يقتضيها الإتفاق ودعاها لهذا البروتوكول.
5. يعهد إلى الأمانة مسؤولية جميع الإخطارات ذات الصلة من وإلى جهاز تسوية المنازعات الدول الأطراف.

**المادة 30
قواعد التفسير**

تفسر هيئة الاستئناف وفرق التحكيم أحكام الإتفاق في إطار تسوية المنازعات التجارية المرفوعة لهم، وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام، بما في ذلك إتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات لعام 1969.

**المادة 31
التعديل**

يعدل هذا البروتوكول وفقاً للمادة 29 من الإتفاق.

اثباتاً لذلك، قد قمنا، نحن رؤساء الدول والحكومات أو الممثلين المفوضين رسمياً للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالتوقيع على هذا الإتفاق ووضع ختمنا عليه في أربعة نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميعها متساوية في الحجية.

تم التوقيع عليه في كيجالي في هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس 2018